جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون أعمال

بـعنـــــوان

حمايــة المستهلــك مــن السلـع المقلدة

من إعداد الطالبتين :

. جـلاب حيـــــاة

. بـن عمـــر أميـــرة

بـإشراف :

ـ الدكتور فلاح عبد الحميد

لجنـــة المناقشـة

الدكتورة بـو عتبـة فوزيـــة	رئيسـا
الدكتور فلاح عبد الحمـيد	مقررا مشرفا
الدكتـــور بو بكـر رشيـــد	ممتحنـا

السنة الجامعية : 2021 ـ 2022

شكـــــــر

بسم الله الرحمن الرحيم

إن أول من يجب شكره هو الله سبحانه وتعالى على توفيقه لإنجاز هذا العمل فالحمد لله الذي أنار لنا الدرب ووفقنا لإتمام هذه المذكرة . .

و الشكر موصول أيضا إلى الأستاذ المشرف" **الدكتور فلاح عبد الحميد** " الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة .

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين تعبو معنا طيلة مشوارنا الدراسي .

كما لنتقدم بالشكر الجزيل للجنة الموقرة المكلفة بمناقشة مذكرتنا على قبول تصحيحها وتصويبها .

كما نتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا لإنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد .

rawpixel

إهـــــداء

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة

وها أنا ذا أختم بحث تخرجي بكل همة ونشاط وأهديه إلى

أغلى الناس على قلبي :

إلى من أفضلها على نفسي والتي ضحت من أجلي، ولم تدخر جهداً في سبيل إسعادي على الدوام أمي الحبيبة

إلى صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة، الذي لم يبخل عليا طيلة حياته والدي العزيز حفظه الله ورعاه .

إلى ملاكي الصغير إبنة أختي أمينة نور حفظها الله و رعاها.

إلى سندي ومصدر قوتي إخوتي و أخواتي رعاهم الله جميعا .

.إلى كل أصدقائي وجميع من وقفوا بجانبي لإنجاز هذا العمل .

إليكم جميعا أهدي عملي هذا.

حيـــاة

rawpixel

إهـــداء:

إلى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه العزيز أمي الحبيبة حفظها الله ورعاها.

إلى الذي لم يتهاون يوم في توفير سبيل الخير والسعادة لي أبي العزيز حفظه الله ورعاه.

إلى إخوتي و أخواتي الأعزاء كل باسمه.

إلى أصدقائي ومعارفي الذين أحبهم وأحترمهم.

أهدي لكم هذا العمل

أميـــــرة

rawpixel

مقـــــــدمة

مقـــدمـــــة

يظل الإنسان دائماً الهدف والوسيلة لتحقيق أي تقدم، ومن هنا كان الإيمان بحماية وصون والإلتزام بمتطلباته ضرورياً، والإنسان بطبيعته كائن إستهلاكي وحمايته وفقاً لذلك تعد ترجمة فعلية للمفهوم المعاصر لحقوق الإنسان، فحريته لم تعد مجرد نصوص خالية من أي مضمون بل غدت مطلباً لكل الشعوب، وتحقيقها صار إلتزاماً على كل الدول.

ونتيجة للتطورات العلمية الهائلة التي أدت إلى ظهور العديد من المبتكرات والإختراعات في شتى المجالات الحياتية، نتج عن ذلك تقديم العديد من السلع والخدمات المتماثلة والمتنوعة، مما أدى بالمستهلك إلى أن يقع في موقف حرج يصعب عليه، إن لم يكن مستحيلاً، أن يعرف ما هو أصلح وأنفع له من بين الدعم الهائل من السلع التي تعرض عليه، والتي قد تتشابه أو تختلف في الكثير من مواصفاتها.

وغالباً ما يفقد المستهلك القدرة والخبرة على التفرقة بين سلعة وأخرى من حيث مدى جودتها أو الفائدة التي تتضمنها أو متانتها وقدرة تحملها، وخاصة عندما لا يتم تزويده بمعلومات كافية عنها، ويشكل ضعف المعرفة الصحيحة بحقيقة السلع مشكلة بالنسبة للمستهلك، وتزداد هذه المشكلة تحت تأثير الدعاية المضللة.

وقد يجهل المستهلك القيمة الحقيقية التي يحصل عليها في مقابل ما يدفعه من ثمن للسلعة، وتحديداً في إحتياجاته الأساسية من قبيل إحتياجاته الدوائية والغذائية والكهربائية والفنية والإلكترونية وغيرها.

فحاجة الأفراد إلى السلع تدفعهم إلى التعاقد مع المحترفين الذين يمتهنون بيع السلع وتلك الحاجة وجدت مع الإنسان.

فقد كان لظهور التطور الصناعي أثر على هذه العلاقة التعاقدية، وكان واقع هذه العلاقة يجد مبرره في ظل النظام الرأسمالي، وما ينظر له من الناحية الإقتصادية أن مبدأ المنافسة الحرة بين المشروعات ستؤدي إلى كثرة الإنتاج وتطوير نوعيته، وتحسين جودته وإنخفاض سعره.

وقد إجتهد الصناعيون في توسيع نطاق المجتمع الإستهلاكي، أولا داخل حدود أوطانهم ثم خارجها، مما جعل بعض المجتمعات، وخاصة مجتمعات الدول النامية تدخل في عصر الإستهلاك الكبير.

فإذا كان توسيع السوق نعمة من الناحية الإقتصادية بتوفير البضائع وكثرة المعاملات فإنه نقمة على الأفراد الذين يقصدونه كمستهلكين ويتضررون لعدم تنظيمه ومطابقة بضائعه للمواصفات والمقاييس القانونية، فكان من نتاج التقدم العلمي والتكنولوجي، أن أصبحت الأسواق عرضة لبضائع إستهلاكية غير أصلية دون تدارك عواقبها، عكس البضائع الأصلية التي يمكن للفرد عند إستهلاكها المعتاد أن يحس بالأمن والسلامة.

ويرى مختصون أن إنتشار هذه السلعة بهذه الكثافة يعود كسبب رئيسي إلى قلة الوعي لدى المستهلك، وضعف دور المؤسسات التي من المفترض أن تتابع وتراقب، وأيضا من أهم أسباب إنتشار هذه السلع هو الجشع المادي وضعف الوازع الديني لدى بعض المستوردين والمتدخلين، وجشع أصحاب السلع الأصلية ورخص السلع المغشوشة، مما أدى بإلحاق أضرار بالغة الخطورة نتيجة عرضهم لسلع معيبة لا تتوفر على أدنى متطلبات الصحة والسلامة مهددة بذلك حياة المستهلكين.

ولقد أخذ المشرع الجزائري على عاتقه إصدار جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية من شأنها التأكد من ضمان جودة المنتوجات والخدمات والسلع، للحفاظ على صحة المستهلك وحماية مصالحه المادية والمعنوية.

ونظراً لخطورة ظاهرة التقليد، على صحة المستهلك، تم وضع آليات مختلفة لإتخاذ التدابير الوقائية للحد من إنتشار هذه الظاهرة، والتي ستكون محور دراستنا، والملاحظ والمتتبع لتطور حاجيات المستهلك داخل المجتمع الجزائري، يجزم بأهمية كموضوع للدراسة، ولإزالة اللبس والغموض المكثف حول هذا الموضوع، فكان لابد من ضرورة الإلمام بكافة جوانبه وإحاطته من مختلف الزوايا.

وعليه تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف المتمثلة في:

- السعي إلى بيان المفاهيم الاستهلاكية وعلاقتها بالسلع المقلدة.
- إظهار مدى إهتمام الدولة ودورها في حماية المستهلك.
- تبيان آليات حماية المستهلك من السلع المقلدة من خلال تحليل النصوص والأوامر وإيجاد أهم الحلول.

ومن أهم الأسباب لاختيار هذا الموضوع نذكر:

- **الأسباب الذاتية**

حب الإطلاع على هذا النوع من المواضيع التي تخص المستهلك والميول إلى الإلمام بها والتطرق إلى كافة جوانبها.

- **الأسباب الموضوعية**

تعد الأبحاث في مجال تقليد السلع وحماية المستهلك محدودة جداً، ولعل من الممكن أن يساهم البحث ولو قليلاً لدراسات قادمة.

ولقد تصادفنا ونحن بصدد البحث في هذا الموضوع مجموعة من الصعوبات المتمثلة في قلة المراجع والمصادر الجزائرية، عدم وجود قوانين خاصة بتقليد السلع، قلة الدراسات السابقة بالنظر إلى أهمية الموضوع وغيرها من الصعوبات.

وقد إتبعنا في بحثنا على المنهج التحليلي الوصفي حيث إعتمدنا على هذا المنهج الوصفي والذي وصف لنا أطراف العلاقة الاستهلاكية وكذا ظاهرة التقليد وصفاً موضوعياً، بالإضافة إلى تحليل مختلف الآراء الفقهية.

ولمعرفة جوهر دراستنا كان من اللازم علينا الإجابة عن الإشكالية التالية:

ماهو مفهوم التقليد ؟ وإلى أي مدى إستطاع المشرع الجزائري إقرار حماية قانونية كافية للمستهلك من التقليد كسلوك غير مشروع ؟ وهل وفق بين الطابع الوقائي و الطابع الردعي للحد من هذا السلوك؟

وإنطلاقا من الإشكالية الرئيسية، يمكن طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية المتعلقة بموضوع البحث، وتتمثل في:

- ما هو الإطار المفاهيمي لعناصر العلاقة الاستهلاكية؟
- ما هي المجالات التي يتأذى منها المستهلك؟
- ما هي الآليات والتدابير القانونية لمكافحة ظاهرة التقليد؟
- ما هي المعايير الأساسية لإعتبار البضائع مقلدة أو مغشوشة؟

مقـــدمـــــة

وهذا ما سندرسه فيما يلي، إذ قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين: الفصل الأول سنتعرض فيه إلى دراسة حول التقليد بصفة عامة، سواءً من حيث تعريفه ومجالاته وآثاره، أما الفصل الثاني فسندرس فيه آليات ووسائل حماية المستهلك من هذه الجريمة عن طريق أجهزة مكلفة بمهمة السهر على حماية المستهلك، سواءً مركزية أو لا مركزية، وطنية أو خارجية وكذلك العقوبات المقررة على مرتكبي هذه الجريمة.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحماية المستهلك من السلع المقلدة

تمهيد :

إن موضوع عقد الإستهلاك من المواضيع التي يجب الإهتمام بها خاصة في الوقت الحاضر، بإعتبار أن للإستهلاك دورا أساسيا في الحياة الإقتصادية كما أن له تأثير على الحياة اليومية للشخص.

ويعد موضوع حماية المستهلك من المواضيع التي تلقى الإهتمام، إذ تظهر العلاقة الإستهلاكية بوجود الخلل الذي يبرز في أن هناك طرف ضعيف هو المستهلك تجاه طرف آخر قوي هو المتدخل، وبإعتبار أن موضوع حماية المستهلك من أهم المواضيع التي تشغل بال الدولة في الإقتصاد الوطني، ويقع على عاتقها واجب توفير هذه الحماية سواء من ناحية الأجهزة المراقبة اومن ناحية التشريعات اللازمة منها القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ويلعب المستهلك دوراً هاماً في العلاقة الإستهلاكية لذلك نجد المشرع الجزائري لم يكتفي بالقواعد المنصوص عليها في القوانين العامة بل وشرع له قوانين خاصة به من أجل حمايته، وعليه قبل التطرق إلى دراسة آليات حماية المستهلك وأهم القوانين الخاصة التي تقرر الحماية له وبالأخص حمايته من ظاهرة التقليد التي أصبحت شائعة بشكل فاحش داخل السوق الوطني وحتى الدولي، كان لابد علينا من دراسة الإطار المفاهيمي لحماية المستهلك من السلع المقلدة في الفصل الأول وقد إرتأينا تقسيم هذا الفصل من هذه الدراسة إلى مسألتين أساسيتين حيث حاولنا في المبحث الأول مناقشة (تحديد أطراف عقد الإستهلاك) أما المبحث الثاني فخصص لمعالجة (مجالات تقليد السلع).

المبحث الأول: تحديد أطراف عقد الإستهلاك

سنتناول ضمن هذا المبحث بيان المستهلك بمعناه التشريعي والقضائي والفقهي كمطلب أول وماهية البضائع المقلدة كمطلب ثاني.

المطلب الأول: المقصود بالمستهلك و المتدخل

يعتبر المستهلك الطرف الرئيسي في عقود الإستهلاك، وتحديد مفهومه على درجة كبيرة من الأهمية، يعد المستهلكون الفئة الغالبة في المجتمع، وهم يقتنون ما يحتاجون إليه من سلع وخدمات بشكل دوري، والغالبية منهم لا يتسمون بالوعي المطلق لمعرفة حقوقهم من طرف المتدخلين الذي يهدفون لتحقيق الربح، مما يجعلهم يحيدون عن الأسس والقواعد القانونية الكفيلة بحماية المستهلك، وبهذا سوف نتناول في هذا المطلب التعريف المستهلك (الفرع الأول) وتعريف المتدخل (الفرع الثاني) و (الفرع الثالث) تعريف السلعة.

الفرع الأول: تعريف المستهلك

ومن أجل تحديد مفهوم المستهلك قسمنا هذا الفرع إلى ثلاث عناصر سنتعرض إلى كل من المفهوم التشريعي بشقيه الموسع والضيق (أولاً) والمفهوم القضائي (ثانياً) و إنتهاءً نتطرق الى المفهوم الفقهي بشقه الموسع والضيق (ثالثاً).

أولاً: المفهوم التشريعي للمستهلك

تبنى المشرع الجزائري مفهومين للمستهلك، الأول المفهوم الموسع والثاني الضيق .

فالمفهوم الموسع لم يستثني المستعمل الوسيط نصت عليه المادة 02 فقرة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[1] بأنه "كل شخص يقتني -بثمن أو مجاناً -منتوجا أو خدمة معدين للإستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به".

فهذا التعريف يعرف المستهلك بأنه كل شخص، أي جعل من المهنين مستهلكين أيضا ولو كانوا يتصرفون في مجال إختصاصهم .

وفي مقابل هذا أورد المشرع تعريف يضيق من مفهوم المستهلك، ويتضح ذلك من التعريف الذي ورد

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ 30 يناير 1990، المتعلق برقاب الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 05، المؤرخة في 31 يناير 1990.

في نص المادة 03 فقرة 02 من القانون رقم 04-02[1] حينما ذهب إلى تعريفه بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعاً قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت، ومجردة من طابع مهني".

كما جاء في المادة 01/03 من القانون رقم 03-03[2] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تعريف المستهلك على أنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانًا، سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به".

ثانيا: المفهوم القضائي للمستهلك

لم يرد مفهوماً للمستهلك في القضاء الجزائري إلا أن القضاء المقارن عرفه بأن المستهلك هو كل من يشتري منتوجا لإستعماله في إدارة أنشطته التجارية ، وبالتالي فالمشرع الجزائري خالف باقي التشريعات التي تركت أمر التعريف للفقه والقضاء، وأكبر مثال القضاء الفرنسي الذي حاول أن يعرف المستهلك بحيث إتجهت محكمة النقض الفرنسية في البداية إلى الأخذ بالمفهوم الضيق، بحيث يرى القضاء الفرنسي أن الذي يستحق الحماية القانونية من تقنين الإستهلاك هو الشخص الذي يبرم تصرفات من أجل حاجته الشخصية فقط[3]

وبالتالي فإن ذلك المزارع الذي يزرع شجيرات ثم يبيعها، فهو لا يحظى بالحماية القانونية بوصفه محترفا لا مستهلكاً[4]، لكنها عدلت في هذا الرأي عام 1987 وإعتبرت أن كل شخص يبرم عقد ليس ذو صلة مباشرة مع نشاطه المهني فهو مستهلك، أي أنها تبنت مفهوماً جديداً له وهو "المحترف المستهلك"، فهي ترى بأن ذلك المحترف الذي يبرم عقد خارج نشاط مهنته هو الآخر يوجد في نفس حالة الجهل مثله مثل أي مستهلك آخر.[5]

---

[1]–القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، عدد41 المؤرخة في 27 يونيو 2004.

[2]–القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009.

[3]–محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، د،ط، الجزائر، دار الكتاب الحديث، 2006، ص 26.

[4]–أسامة خيري، الرقابة وحماية المستهلك، ط1، دار الراية، الأردن، 2012، ص 18.

[5]–محمد بودالي، المرجع نفسه، ص 26.

ثالثاً: المفهوم الفقهي للمستهلك

لم يوفق الفقه القانوني في إعطاء تعريف موحد للمستهلك فلا يزال الخلاف بين الفقهاء حيث ظهرت تجلياته في إتجاهين إثنين بين من يتبنى المفهوم الضيق وبين إتجاه يدعو لتبني المفهوم الموسع (المطلق)

1- الإتجاه الضيق لتعريف المستهلك

إن دعاة هذا الإتجاه ويمثلون أغلبية الفقه يتجه إلى تبني المفهوم الضيق ويكون فيه مستهلكا كل من يقوم بالتصرفات القانونية اللازمة لإشباع حاجاته الشخصية والعائلية ويخرج من ذلك كل من يبرم التصرفات لأغراض المهنة أو الحرفة.[1]

كما ذهب البعض على تعريف المستهلك وفقاً للإتجاه الضيق بأنه: "كل شخص يقوم بعمليات الإستهلاك -إبرام التصرفات- التي تمكنه من الحصول على المنتجات والخدمات من أجل إشباع رغباته الشخصية أو العائلية".[2]

كما يعرف بأنه شخص طبيعي أو معنوي يكتسب أو يستعمل سلعة أو خدمة لاستعمال غير مهني.

وكذلك يعرف بأنه العميل المستخدم للخدمات أو المشتري للمنتجات لإشباع حاجاته الخاصة أو حاجات للأشخاص الذين يعولهم.

وفي تعريف آخر للمستهلك هو ذلك الشخص الذي يبرم عقوداً مختلفة من شراء وإيجار وغيرها من أجل توفير ما يحتاج إليه من سلع ومواد وخدمات وأغذية وأدوية لإشباع حاجاته الضرورية والكمالية الآتية والمستقبلية دون أن تكون لديه المضاربة بهذه الأشياء عن طريق إعادة تسويتها، كما هو الحال بالنسبة للمنتج أو الموزع ودون أن تتوفر لديه القدرة الفنية لمعالجة هذه الأشياء وإصلاحها , ويعرف كذلك بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يحصل أو يستعمل منتجات لأغراض غير مهنية.[3]

---

[1]-السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 1986، ص 06.

[2]-حسين عبد الباسط، حماية المستهلك، الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الإستهلاك، بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق جامعة أسيوط، العدد 13، سنة 1991، ص 247.

[3]-كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، د.ط، الإسكندرية، جامعة نبها، كلية الحقوق، دار الجامعة الجديدة، 2012، ص 45.

ووفقاً لهذا الإتجاه لا يكتسب صفة المستهلك من يتعاقد لأغراض مهنية أو يقتني مالاً أو خدمة لغرض مزدوج (مهني أو غير مهني).

ويبدو هذا الإتجاه المقيد لفكرة المستهلك هو الأقرب في رأي معظم الفقهاء إلى بيان ذاتية المستهلك، فضلاً عن تمييزه بالبساطة والدقة القانونية وعدم إثارته للشكوك مما ييسر مسألة تطبيقه بما يوفره من أمان لدى المستهلك.[1]

وعلى خلاف أفكار وحجج أنصار الإتجاه الضيق بشأن تحديد نطاق قانون المستهلك من حيث الأشخاص محل الحماية فإن هناك إتجاه آخر ينادي بضرورة التوسع في تعريف المستهلك لعدة إعتبارات.

وليثبت أصحاب هذا الإتجاه صحة أقوالهم فإنهم إستندو بذلك إلى الحجج والبراهين كالتالي :

-إن المحترف الذي ينصرف خارج مجال إختصاصه لن يكون ضعيف كالمستهلك بل سيكون متحفزاً أكثر لأن غرضه مهني وليس شخصي ، وأنه إذا تصادف وجد محترف في وضعية ضعف فإن ذلك يستوجب حمايته بقواعد خاصة لا بقواعد قانو ن الإستهلاك التي تحمى المستهلكين وحدهم ، كما أنهم يروا بأنه حتى نعرف ما إذا كان المحترف يتصرف داخل مجال إختصاصه أم لا ، فإنه لابد علينا من أن نبحث في كل الحالات حالة بحالة 2.

وعليه نستنتج مما سبق ذكره أن سبب تبني أصحاب هذا الإتجاه المفهوم الضيق للمستهلك هو أنهم يرون بأن كل شخص يقوم بتصرفات قانونية ليس له حق في الحماية المقررة للمستهلك .

وبالتالي فإن الحماية إقتصرت على المستهلك الذي يقتني سلعاً أو خدمات لأغراض شخصية أو عائلية فقط ولعلى السبب الذي جعل هؤلاء (أصحاب الإتجاه الضيق) أن يقروا بحماية المستهلك دون المتدخل هو أن هذا الأخير دائماً وأبداً مايتميز بالإحترافية والدراية التامة بخفايا السلع ، بالإضافة إلى مركزه القوي في العلاقة الإستهلاكية، عكس المستهلك الذي دائماً مايكون في موضع ضعف ، وبالتالي فإنه كان لابد من وضع قواعد خاصة بحمايته دون أن يجعلو ا للمتدخل نصيب فيها .

---

[1]-محمد بودالي، المرجع السابق، ص 27.

2 -محمد بودالي ، مرجع سابق ، ص30.

2- الإتجاه الموسع لتعريف المستهلك

يتجه أصحاب هذا الرأي إلى تبني مفهوماً واسعاً للمستهلك بحيث يشمل هذا المصطلح لديهم كل شخص يستخدم سلعة أو خدمة في أغراضه الشخصية أو المهنية، ذلك لأنه قد يجد المتدخل نفسه في مركز ضعف مثله مثل المستهلك إذا تصرف خارج تخصصه مثل شراء الطبيب المعدات الطبية اللازمة لعيادته، والمحامي الذي يشتري جهاز الإعلام الآلي لمكتبه.[1]

ويهدف هذا الفريق من الفقهاء إلى توسيع نطاق الحماية القانونية إلى المضي عندما يقوم بإبرام تصرفات تخدم مهنته، فهؤلاء الأشخاص الذي يقومون بهذه الأعمال التي هدفها مهني لا يتحكمون في المفهوم الضيق، ولكن كل هؤلاء يعملون خارج نطاق مهنتهم، وقد يجدون أنفسهم في وضع ضعيف أمام المتعاقد الحرفي، وهي وضعية المستهلك، ونجد أن جزء من الإجتهاد القضائي قد تأثر بهذا فوسع نطاق قواعد الإستهلاك لهؤلاء الأشخاص الذي يعملون خارج إختصاصهم بهدف مهني.[2]

ويجد أصحاب هذه النظرية سندهم في الماد 35 من القانون الفرنسي الصادر في 1979/01/10 المتعلق بالشروط التعسفية التي جاء فيها مايلي: "نصوص هذا القانون المتعلقة بالشروط التعسفية تخص العقود المبرمة بين المهنيين وغير المهنيين أو المستهلكين".

وبتبسيط الفقه من صياغة هذه المادة أن المشرع الفرنسي حيث إستعمل مصطلح (غير مهني) مع الإبقاء على مصطلح المستهلك فإنه يقصد بذلك إمتداد الحماية إلى من تؤهله مهنته وتخصصه للوقوف موقف ضعف في مواجهة المهني الذي يبرم معه عقداً من عقود الإستهلاك لذلك فإن التاجر حين يشتري أثاث محله والصانع حيث يشتري معدات لمصنعه يعتبران من غير المهنيين بالنسبة للبائع المحترف للأثاث أو الآلات.

وعليه فإن المعيار المعتمد حسب هذا الإتجاه هو معيار الضعف من الناحية الإقتصادية والتقنية عكس الإتجاه الضيق الذي ركز عاى معيار الغرض من إقتناء السلعة ، وقد تعرض هذا الرأي الموسع إلى إنتقادات من بينها أن التوسع في مفهوم المستهلك يجعل نطاق قانون الإستهلاك غير محدد ، وبالتالي صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق على المهنيون ، ولقد إستند أصحاب هذا الرأي على

---

[1]-الياقوت عجرود، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق بن عكنون، 2003، ص 20.

[2]-الياقوت عجرود، مرجع نفسه، ص 23.

أسس وبراهين مثله مثل أصحاب الإتجاه الضيق وذلك لأجل إثبات صحة أقوالهم والدفاع عنها طبعاً وهي كالأتي :

-أنه يجب فهم مصطلح غير المهني على أنه ليس مهني في نفس تخصص الطرف في العقد وعلى هذا الأساس فإن طبقة المستهلك تتسع لتشمل كل من يتعامل من أجل الحصول على سلعة وهو لا يعلم بمكوناتها وكيفية حفظها وليس قادراً على الحكم عليها .

وعليه فإن الإتجاهات الفقهية السابقة الذكر إختلفت كل الإختلاف في تعريفها للمستهلك فكل إتجاه منها تبنى معيار معين وكان له حجج مغايرة عن الأخر .

الفرع الثاني : تعريف المتدخل

أولاً : تعريف المتدخل لدى الفقه والتشريع الجزائري

ا ـ المقصود بالمتدخل لدى الفقه

يعتمد الفقه على لفظي المهني أو المحترف ،للتعبير على مصطلح المتدخل ، بحيث يعرفه البعض منهم بأنه (الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتعاقد في مباشرته لنشاط مهني بصفة معتادة سواءً كان هذا النشاط صناعي أو تجاري) ، وعلى خلاف المستهلك فإن المحترف هو الذي يتصرف من أجل حاجات مهنته والمحترف كما قد يكون طبيعياً قد يكون شخصاً إعتبارياً مثل الشركات والؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي أو التجاري [1] وبالرغم من أن الفقهاء قد إختلفو في وصف الطرف المقابل للمستهلك إلا أنهم إتفقوا على مصطلحي المهني والمحترف ، بحيث يعرفونه بأنه شخص طبيعي ومعنوي يتعاقد من أجل القيام بنشاطه المهني بصفة متكررة ، سواءً كان هذا الشخص عام أو خاص أو كان نشاطه صناعياً أو تجارياً... ؛ وعليه فإنهم إعتمدوا على معيار الإحتراف والربح .

ب ــ المقصود بالمتدخل لدى التشريع الجزائري

نصت المادة 05 من القانون 89 ـ 02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[2](ملغى) , على مصطلح المتدخل في مضمونها مايلي " يجب على كل منتج أو وسيط أو موزع وبصفة عامة كل متدخل

[1] – الياقوت عجرود، المرجع السابق ،ص24

2 – القانون رقم 89 ـ02 المؤرخ في اول رجب عام1409هـ الموافق ل07 فبراير سنة 1989 ، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، جريدة الرسمية عدد06 ، الصادرة بتاريخ 02 رجب عام 1409 هـ الموافق ل 08 فبراير 1989

في عملية الوضع للإستهلاك "كما جاء في نص المادة 12 من نفس القانون لفظ المتدخلين ، كما عرف المشرع الجزائري المتدخل في نص المادة 03 فقرة 07 من قانون رقم 09ـ03 على أنه يعتبر متدخل " كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات الإستهلاك"[1]

فمن خلال إستقرائنا لنصوص المواد المذكورة أعلاه يتضح لنا أن المشرع أعطى للمتدخل تعريف واسع ،وبالتالي حسب رأيه حتى يعتبر الشخص متدخلاً لابد عليه أن يمارس عملية وضع المنتوج للإستهلاك ضمن إطار مهنته لأن هذا يجعله ذو معرفة تامة بما يقدمه من سلع وخدمات، وهذا ما إتضح لنا من خلال إستقراء نص المادة 03 فقرة 07 من القانون رقم09 ـ 03 .

وطبقًا لما جاء في نص المادة 05 من القانون رقم 89 ـ 02 وكذلك المادة 03 من القانون رقم 09 ـ03 فإن كل من المنتج والوسيط والعون الإقتصادي والموزع وكذلك مقدم الخدمات والتاجر يعتبر متدخلاً ، وبالرغم من أن المشرع الجزائري إعتبر كل هؤلاء متدخلين ، إلا أنه أخضع كل واحد منهم لقانون خاص به لكن يمكن أن يطبق عليهم أيضاً قانون الممارسات التجارية دون القانون التجاري الذي لايطبق إلا في حالة التاجر أو في حالة ما إذا قام أحد هذه الفئات بعمل تجاري .[2]

الفرع الثالث : السلعة

تتعرض الدراسة من خلال هذا الفرع إلى تعريف السلعة أولاً وأنواع السلع ثانياً

أولاً: تعريف السلعة

تعرف السلعة في اللغة بالبضاعة ، وهي كل ما يشتريه المستهلك النهائي لنفسه أو بواسطة غيره من أجل تلبية حاجاته أو حاجات غيره ، في حين يرى الفقه بأنها كل ما يمكن للشخص أن يشتريه أو يبيعه ، أو هي كل شئ قابل للنقل أو الحيازة سواءً كان ذا طبيعة تجارية أو العكس ، كما تعرف بأنها كل مايباع أو يشترى أو أي نوع من المنتجات يعتبر بضاعة سواءً المنتجات الصناعية أو الطبيعية ، ويكون محلاً للتعامل التجاري ، وبالتالي فإن هذا التعريف حصر كل منتج قابل أن يكون محل لعمل تجاري ، كما عرفها البعض على أنها كل منقول سواءً تعلق الأمر بمادة أولية تم تحويلها صناعياً ، أو لم يتم تحويلها وسواءً تعلق الأمر بمنقول أندمج في منقول أم لم يندمج .

---

[1]– المادة 03 من القانون 09 ـ03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

[2] –محمد بودالي ، مرجع سابق ، ص33

كما نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بالرقابة والجودة وقمع الغش على أن "المنتوج هو كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية"[1].

وعرفت المادة 17/03 من القانون 09-03 على أنها: "كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجاناً".

ويلاحظ أن المشرع في القانون 09-03 لم يشترط أن تكون السلعة محل للإستهلاك شيئاً منقولاً، بخلاف ما كان عليه الأمر في ظل المرسوم التنفيذي رقم 90-39 ينصها على أنه "كل شيء منقول مادي ...." أي المشرع لم يمنع من أن يكون العقار أو المسكن محلا للإستهلاك، ويخضع بالتالي للحماية الخاصة التي يقررها قانون حماية المستهلك وقمع الغش .

ثانياً: أنواع السلعة

إن التطور الإقتصادي الجامح أدى إلى وجود أنواع من السلع المختلفة ومتنوعة وبالتالي فهي تنقسم بحسب طبيعتها إلى سلع مادية ، وأخرى غير مادية ألا وهي الخدمات ، وهو ما نتناوله بالتفصيل.

أ ـ السلع المادية

السلع المادية أو الملموسة كما يطلق عليها، هي الكيان المادي الذي يحصل عليه المشتري.

1ـ السلع الإستهلاكية

هي تلك السلع التي يشتريها المستهلك النهائي بنفسه أو بواسطة غيره لكي يستخدمها وتنقسم هذه الخيرة تبعاً لمعايير مختلفة هي كالآتي:

ـ المعيار الأول على أساس فترة الإستهلاك

تتمثل السلع الإستهلاكية حسب هذا المعيار في السلع المعمرة، وهي تستمر لفترة طويلة والسلع غير معمرة، هي تلك التي تستخدم لمرة واحدة فقط، ومن أمثلة السلع المعمرة نجد الشاحنات والسيارات أو الأثاث المنزلي، فكلها تبقى لمدة طويلة، أم الغير المعمرة، فهي كل سلعة تستخدم لفترة قصيرة بحيث لا تعمر عندنا ومن أمثلتها المواد الغذائية أو الصيدلانية.[2]

---

[1]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق بالرقابة والجودة وقمع الغش.

[2]– لسود راضية، سلوك المستهلك اتجاه المنتجات المقلدة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009، ص 77.

وتجدر الإشارة إلى أن الفرق بين هذين النوعين من السلع لايكمن فقط في مدة تعميريها بل هناك فرق آخر بينهما وهو سعر كل نوع بحيث تكون السلع المعمرة هي الأغلى في حين أن السلع الغير معمرة تكون أثمانها منخفضة نوعاً ما .

ـ المعيار الثاني على أساس العائدات الشرائية

تنقسم السلع في هذا الصدد إلى:

- سلع مسيرة
- سلع التسويق
- سلع متجانسة
- سلع خاصة
- سلع لا يبحث عنها المستهلك

ـ المعيار الثالث على أساس نوع الحاجة

يفهم من هذا المعيار أن السلع تقسم مكانتها عند المستهلك ودرجة أهميتها بالنسبة لحاجاته اليومية والمتمثلة وهي :

- سلع ضرورية وهي تلك السلع التي لا يمكننا كمستهلكين أن نتخلى عنها
- سلع عمالية وهي تلك السلع التي يمكننا أن نستغني عنها لأنها ليست من الضروريات[1]

2- السلع الصناعية

و المقصود بها تلك السلع التي يتم شراؤها من قبل المهني إما لإعادة إنتاج سلع أخرى منها، أو من أجل إعادة بيعها هي وتحقيق الأرباح منها، غير أن هذه السلع أثارت جدل كبير فيما يخص تحديد الهدف منها هل هو الإنتاج أو الإستهلاك، فالسكر مثلا إن تم شرائه من المشتري العادي فالهدف استهلاكي وبالتالي فهي سلعة استهلاكية، أما إن كان إشتراهاهو مشتري صناعي بهدف صنع معجنات وحلويات فهي سلع صناعية.[2]

---

[1]- لسود راضية ، مرجع سابق، ص 79.

[2]محمد مالكي، الآليات القانونية لحماية المستهلك في القانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 32.

هذه كانت أهم السلع المادية التي يمكن أن يتحسسها المستهلك، أما الآن فسنتكلم عن تلك السلع التي لا يمكن تحسسها و لمسها وهي السلع الغير المادية.

ب ـ السلع الغير المادية (الخدمات)

تتمثل السلع الغير مادية في الخدمات التي يتحصل عليها الشخص دون أن يلمسها كخدمات الفندقية أو المستشفيات، وتعرف الخدمة على أنها تلك النشاطات أو المنافع التي تعرض للبيع لإرتباطها بسلعة معينة، أو هي أي نشاط أو إنجاز أو منفعة يقدمها طرف ما لطرف آخر، وتكون أساساً غير ملموسة ولا تنتج عنها أية ملكية، وإن إنتاجها أو تقديمها قد يكون مرتبطاً بمنتج مادي ملموس أو لا يكون.[1]

ولقد ورد تعريف الخدمة في التشريع الجزائري في نص المادة 16/30 من القانون رقم 09-03 بأنها "كل عمل مقدم غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعاً أو مدعماً للخدمة المقدمة".[2]

وجاء في نص المادة 02 مرسوم التنفيذي رقم 90-39 تعريف آخر "وهو أن كل مجهود يقدم ما عدا تسليم منتوج ولو كان هذا التسليم ملحقاً بالمجهودات المقدم أو دعما له".[3]

وعليه نستخلص من النصوص القانونية المذكوره أعلاه أن الخدمة هي تلك لأعمال التي تقدم للأشخاص وبالتالي فالخدمة حسب رأي المشرع الجزائري هي كل تلك اللأداءات التي تخرج عن عملية تسليم السلع .

ومن أمثلة الخدمة : التنظيف ، الإستشارات القانونية ، القروض .

المطلب الثاني: ماهية البضائع المقلدة

يشهد حقل العلوم القانونية في السنوات الأخيرة تزايداً ملحوظاً في الإهتمام بظاهرة التقليد التي إنتشرت بشكل مقلق، وأصبح من الصعوبة غالباً التفرقة بين المنتوجات الأصلية و المقلدة خاصة في ظل تحرير حركة الإستيراد والتصدير وزيادة حجم المبادلات التجارية بين الدول[4]، ومعه إزدادت الحاجة إلى ضبط

---

[1]- فارسي كوثر، حماية المستهلك من السلع المقلدة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2019-2020، ص 20.

[2]- المادة 03 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق بالرقابة والجودة وقمع الغش.

[4]- إبتسام حميلي، حماية المستهلك من السلع المقلدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كطلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018-2019، ص 25.

مفهوم التقليد وهو ما سنتناوله في هذا المطلب، من خلال تحديد تعريف التقليد لدى الفقه والتشريع الجزائري (الفرع الأول) ومن ثم أنواع التقليد (الفرع الثاني) وتمييز التقليد عن السلع الأصلية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف التقليد

أولاً: موقف الفقه من مصطلح التقليد

أولى الفقهاء اهتماماً كبيراً بمصطلح التقليد، خاصة أنها ظاهرة إحتلت العالم بأسره في الآونة الأخيرة، فقد عرفوها على أنها: "كل إعتداء على حقوق الملكية الفكرية وذلك بإعادة إنتاج مصنف أو منتوج شخص دون موافقتها والإعتداء على حقوق الملكية الصناعية، كما إعتبروها" إصطناع علامات مشابهة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية من أجل خداع المستهلك.[1]

ولم يكتفي الفقه بهذين التعريفين بل أضاف تعريفات للتقليد في مجالات عديدة، ومن بين هذه التعريفات إعتبر التقليد هو ذلك النقل أو الأداء للمصنفات بدون علم أصحابها، بحيث يحدث هذا النقل وإعادة الإنتاج ضرر لصاحب المنتوج بسبب سرقة منتوجه أو أدائه كلياً أو جزئياً دون موافقته".

ومن ثم يستنتج من تعريفات الفقهاء أن التقليد له معاني كثيرة، و عليه يلاحظ أن التعريف يتغير بتغير مجال التقليد إلا أن المغزى واحد وهو أن التقليد يعرف بأنه فعل يقوم به الشخص لأجل النصب والخداع والغش كأن يقوم بتقليد نقود أو سلع أو أوراق إدارية وغيرها.[2]

ثانيا: موقف التشريع من مصطلح التقليد

لم يحدد المشرع الجزائري تعريفاً للتقليد، بل إكتفى بتعداد الأفعال والتصرفات التي تشكل فعل التقليد مباشرة، بحيث وضح لنا المشرع من خلال نص المادة 25 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، "بأن كل فعل يمس ويعتدى على حق العلامة يعد من قبيل الأفعال التي تعتبر تقليداً".[3]

ومنه يتبين أن المشرع الجزائري قد تبنى المفهوم الواسع للتقليد وأن الأفعال التي تمثله قد تتجسد في عدة صور مختلفة وأهم هذه الصور تتمثل في التقليد باليد، التقليد بالتشبيه، أو إستعمال علامة مقلدة، بالإضافة إلى التقليد بوضع علامات مملوكة للغير أو إغتصابها أو بيع أو عرض للبيع منتجات مقلدة أو

---

[1]- سيدمو ياسين، الحماية الجمركية من المنتوجات المستوردة المقلدة، مذكرة لنيل الماجستير، فرع قانون المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2015-2016، ص 03.

[2]- فارسي كوثر، مرجع سابق، ص 23.

[3]- الأمر رقم 23-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات، جريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 23 يوليو 2003.

بها علامات مقلدة، وكذا إستيراد منتجات مقلدة ما دامت هذه الأفعال من شأنها الإضرار بالمستهلك فهي بالكاد تدخل ضمن التقليد حسب ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 25 المشار إليها سابقا، كذلك الشأن بالنسبة للقانون رقم 04-02 والأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ، لا نجد فيها أي تعريف للتقليد، بل وحتى في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بالرغم من أنه تكلم عن المواد الغذائية والزامية سلامتها ومطابقتها للمواصفات، إلا أنه لم يتكلم عن التقليد ويعرفه .[1]

الفرع الثاني: أنواع التقليد

يمكن من العرض السابق أن نميز نوعين أساسين من التقليد هما:

أولاً: التقليد الكلي (أو الجزئي)

هو إعادة تجسيد لكل أو بعض الخصائص المميزة لعلامة أو منتوج معين من أجل تغليط المشتري أو المستهلك حول الهوية الأصلية للمنتوج ودفعه إلى إقتنائه ظناً منه أنه أصلي، في كثير من الحالات بالنظر الى الأغلفة، العلامة والشعار الأصلي، غالباً ما يتم إعادة إنتاجها.

ثانيا: التقليدي الذكي (أو المعاكس)

وهو إستعمال خصائص المنتوج الأصلي مثل المنتوج الذي يحمل علامة مختلفة وخاصة به، هذا المنتوج يلبي نفس الإحتياجات المطلوبة في المنتوج الأصلي بنوعية مساوية أو أعلى في بعض الأحيان، فهي منتجات منافسة أكثر منها مقلدة، وذات نوعية تستجيب لمعايير هذه الأخيرة (الأصلية) والهدف من هذه المنتجات ليست تغليط المستهلك حول أصلية المنتوج، إنما لجعله في وضعية الحكم بين أفضلية المنتوجين ثم الإختيار بينهما، ويمس التقليد عدة مجالات منها:

أ . تقليد العلامات

تتمثل في استعمال، تزوير، بيع أو استيراد بدون ترخيص للعلامة التجارية للمنتوج أو الخدمة مع العلم أنها مسجلة في المعهد الوطني لحقوق الملكية الفكرية (INPI) أو هو إصطناع علامة تتطابق تماماً مع العلامة الأصلية أو تتشابه بحيث يمكن من خلالها تضليل المستهلك ويعتقد أنها أصلية ولا يشترط أن يكون التقليد تاماً ، فهو قد يقع بمجرد تغيير تركيب الكلمات بحيث يضفي إلتباساً لتشابهها من حيث النطق ، وهو ماحدث مع الماركة العالمية الخاصة بالملابس Adidas بحيث تم تقليدها بتغيير حرفين

[1]– فارسي كوثر، لمرجع السابق، ص 24.

منها فتم تغيير الكلمة إلى Abibas مما جعل الكثير من المستهلكين يعتقدون أنها هي العلامة الأصلية. 1

ب . تقليد تسميات المنشأ

تقليد تسمية المنشأ هو كل ما من شأنه إستعمال تسمية منشأ معروفة على سلعة أو منتج أخر ، مما يؤدي إلى إيهام المستهلك عن المنتج الحقيقي ، ومن أمثلة ذلك بيع دقلة نور في الأسواق التونسية تحت تسمية منشأة مقلدة على أساس أنها تمور تونسية .

ج ـ تقليد الرسوم و النماذج الصناعية

تقوم جريمة التقليد لرسم أو نموذج مطابق للرسم أو النموذج الأصلي ، خلال مدة الحماية القانونية المخولة لهما إذا كان تم تسجيلهم ، ويكفي أن يكون هناك تشابه خاصةً إذا كان هذا التشابه يضلل المستهلك ويوقعه في فخ التقليد حتى وإن كان هناك فروق بينهما ومن حالات التقليد في القضاء الجزائري قضية **بيمو** و le regal حيث قامت شركة بيمو بتسويق شكلاطة بعلامة ambasadeur غلافها أسود محاط بحاشية حمراء اللون ، وهذا النموذج تم تسجيله لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية .

د . تقليد الغلاف

يشمل هذا النوع إستعمال غلاف قد يكون نفس غلاف المنتوج الأصلي إلى درجة غلط في ذهن المستهلك وإعتقاده أن المنتوج المقلد ما هو إلا المنتوج الأصلي.[1]

هـ ـ تقليد الإختراعات

تقليد الإختراعات هو إصطناع إختراع مطابق للإختراع الأصلي ، كأن يقوم شخص بتصنيع هاتف نقال من نوع هواوي مثلاً مطابق للهاتف اللأصلي تماماً ، وهذا التقليد يكون دون رضا صاحبه طبعاً ، والإستفادة منه مالياً دون حق سواءً بإستغلاله أو التصرف فيه ، ولا يشترط في تقليد الإختراع أن يكون التقليد مماثلاً تماماً للأصل بل يكفي أن يكون قريباً منه إلى درجة كبيرة ، فيكفي أن يقوم المقلد بتصنيع إختراع وتقليده تقليداً ليس ذاتياً وإنما يكتفي بنقل الجوهر وإضفاء بعض الفروق1 .

---

[1]– لسود راضية، مرجع سابق، ص.118.

2– لزهر دربالي ، جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق،جامعة باتنة 1، 2016 ،ص 23.

الفرع الثالث: تمييز السلع الأصلية عن السلع المقلدة

بينما تتنافس الناس وخاصة الشباب على إقتناء الماركات العالمية، وخاصة الشهيرة منها، وتطور ذلك إلى وجود خبراء في تقليد الماركات لدرجة يصعب على المستهلك العادي إكتشافها، وتجاوز ذلك ليصل إلى الأدوية والسجائر وهما الأخطر على صحة الإنسان، ينصح الأطباء بتوخي الحذر الشديد لأن المقلد يحتوي على مركبات سرطانية خطيرة جداً تؤدي للوفاة، وكثيراً ما يقع المستهلك في خطأ الخلط بين الأصلي والتقليد نتيجة لعدم الخبرة، وهناك مجموعة من النصائح يعطيها الخبراء في هذا المجال للمستهلك العادي ليفرق بين هذا وذلك كما يلي:

- أولاً :في البداية يكون سعر المنتج المقلد أقل من السعر الأصلي، فإذا كان المبلغ زهيداً فهذا مؤشر أنه ليس أصلياً
- ثانياً :الألوان في التقليد تكون باهتة نوعاً ما
- ثالثاً :الخياطة في التقليد تكون غير محكمة
- رابعاً :في الغالب الأماكن الموزعة للماركات الأصلية تسلم للمشتري قوانين بالإستلام وشهادة ضمان المنتج
- خامساً :الساعات في التقليد تكون حقيقة والعقارب تصدر صوتاً أثناء التحريك
- سادسًا :إحذر الخصومات التي تتجاوز 50% لأنها تكون مغشوشة حتى إذا كان المبرر "موديل قديم" أو وجوده في المخازن
- سابعاً :الجلود في المنتجات المقلدة لها رائحة، والطبيعي ليس له أي رائحة
- ثامنا :عند شراء النظارات يجب ملاحظة "اللوغو" والوزن، والتقليد منها يوجد به ميل خفيف في جزء عن الجزء الآخر في النظارة
- تاسعاً :عند شراء الأدوية ومستحضرات التجميل والعطور، يجب التأكد منها لأن المغشوش منها يحتوي على مركبات سرطانية ....[1]

[1] – لونسي عقيلة، حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016، ص 16.

المبحث الثاني : مجالات تقليد السلع

لا يقتصر إمتداد التقليد إلى الحدود الجغرافية فقط وإنما توسعت الممارسات الطفيلية إلى مختلف النشاطات الثقافية والإقتصادية والإجتماعية ...إلخ وعندما نتكلم عن هذه المجالات، فإننا نقصد التقليد المتمثل في الإعتداء على مؤلفات ومصنفات المؤلف والفنان الفكرية والإبداعية عن طريق النقل والإستنساخ الكلي أو الجزئي لمصنف محمي، وهذا ما يسمى بـ "التقليد في الملكية الأدبية والفنية"، كما يتعلق الأمر بالإعتداء على أصحاب العلامات التجارية والصناعية، وكذا المخترعين عن طريق اصطناع علامة أو رسم أو نموذج مزيف، وهذا ما يسمى بـ "التقليد في الملكية الصناعية"، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث في كطلبين: المجالات التي يتم فيها التقليد (كمطلب أول) والمنتوجات محل التقليد (كمطلب ثاني).

المطلب الأول: المجالات التي يتم فيها تقليد السلع

سنتناول في هذا المطلب مجالات التقليد في فرعين أساسيين، ففي الفرع الأول نتناول المجالات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية، أما في الفرع الثاني المجالات المتعلقة بالحقوق الملكية الأدبية والفنية.

الفرع الأول: المجالات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية

أولا: التقليد المتعلق بحقوق الملكية الصناعية

أ . العلامة

"العلامة التجارية هي كل إشارة يمكن أن تشكل علامة يشرط أن تكون قادرة على تمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة عن تلك التي تنتجها المنشأة الأخرى، فهي المميز الأساسي للمنتوج...، وهي التمييز بينه وبين غيره من المنتوجات أو الخدمات".[1]

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري مع تعريف العلامة التجارية، المادة 2 من الأمر رقم 66-57 على أنه "تعتبر العلامة المصنع أو علامات خدمة الأسماء العائلية أو الأسماء المستعارة أو التسميات الخاصة أو الإختيارية أو المبتكرة والشكل المميز للمنتجات أو شكلها الظاهر والبطاقات والرموز والبصمات

[1]– مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، التقليد في ضوء القانون والإجتهاد القضائي، قسم الوثائق، 2012، ص 62.

والطوابع والأختام وطوابع الرسوم المميزة والأشرطة وترتيبات الألوان والرسوم والصور أو النقوش والحروق والأرقام والشعارات وبصفة عامة جميع السمات المادية التي تصلح لتمييز المنتجات أو الأشياء أو الخدمات لكل مؤسسة".1

فالعلامة التجارية تشمل العلامة الصناعية، كما أنها تتصرف إلى تمييز المنتجات الزراعية ومستخرجات الأرض، وبعبارة أخرى كل ما يعد داخلا في التعامل التجاري أي كانت الطبيعة مصدر المنتجات.

والمشرع الجزائري أصدر تشريعات تساير الحماية كتلك المقررةللعلامات وفقماجاء به الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003، ضف إلى ذلك الإتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر في مجال العلامات التجارية من أهمها إتفاقية باريس سنة 1983 وتسمى أيضاً معاهدة الإتحاد التي إنضمت إليها الجزائر بمقتضى الأمر 66-48 المؤرخ في 25 فبراير 1996[2] وتختص هذه الإتفاقية بحماية ملكية الحقوق المعنوية ذات الطابع التجاري والصناعي كبراءة الإختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات التجارية، المؤشرات الجغرافية، وكذا قمع المنافسة الغير المشروعة.

وبناء عليه، تتمتع العلامة على غرار كافة حقوق الملكية الصناعية والتجارية الأخرى بحماية قانونية تختلف بحسب ما إذا كانت العلامة مسجلة أم غير مسجلة، فإذا كانت العلامة غير مسجلة لا يجوز لصاحبها أن يتمتع إلا بحماية المدنية في حين أنها تتطلب الإستفادة من الحماية الجزائية لإستعمال إجراءات الإيداع والتسجيل.[3]

وتكريسا للحماية الجزائية نصت المادة 26 من الأمر رقم 03-06 المتعلق الباب السابع المعنون: "المساس بالحقوق والعقوبات" على تكييف تقليد العلامة التجارية على أنه جنحة، من هنا يكون المشرع قد بين الأفعال التي تعتبر إعتداءً مباشراً أو غير مباشر على ملكية العلامة أو قيمتها، أي حدد جنحة التقليد

---

[1]- الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد23.

[2] - الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فبراير 1966 بإنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطي إلى إتفاقية باريس المؤرخ في 20 مارس 1983 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، الجريدة الرسمية، عدد16.

[3] - فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2006، ص 286.

بالمعنى الواسع للكلمة بالنظر إلى الإعتداءات التي يقوم بها الغير خرقاً للحقوق الإستثماريةالمعترف بها لصالح صاحب العلامة المودعة.[1]

ب . براءة الإختراع

يتمتع صاحب براءة الإختراع[2] على غرار صاحب العلامة التجارية بحماية قانونية مكرسة في مختلف النصوص المنظمة لبراءات الإختراع (أسساً الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق ببراءة الإختراع).[3]

ولقد أقر التشريع الجزائري صراحة حق مالك البراءة في إحتكارإستغلال البراءة لمدة 20سنة ابتداءً من تاريخ إيداع الطلب، وعلاوة على ذلك منحت حماية خاصة ومؤقتة للإختراعات التي تعرض في معرض رسمي أو معترف به رسيما، أي سمح للمخترع طلب حماية شريطة أن يقوم بإيداع طلبه خلال 12 شهراً ابتداءً من إختتام المعرض.

ولحماية صاحب البراءة، نص المشرع على عقوبات مدنية وجزائية في حالة الإعتداء عليه، ولا مانع من رفع الدعوى الجزائية والمدنية للحصول على تعويض كامل إذا كانت كافة العناصر متوفرة، فإعتداء على حق صاحب البراءة في إحتكارإستغلال لإختراعه يكون جنحة تقليد، وبشكل صنع منتوج محمي بالبراءة أو إستعماله وتسويقه أو حيازته لهذا الغرض، أو إستعمال طريقة الصنع المحمية بالبراءة أو تسويقها، وهذا حسب نص المادة 56 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع.[4]

ج . الرسوم والنماذج

التقليد للرسوم والنماذج يجيب أن يثير التشابه بين الرسم المقلد والرسم الأصلي بحيث يصعب التمييز بينهما، كما هو في إستعمال التزوير أو إستيراد بدون ترخيص للرسوم والنماذج المسجلة في المعهد الوطني لحقوق الملكية الفكري.[5]

---

[1]- المادة 26 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.

[2] - فرحة زروالي، مرجع سابق، ص 200.

[3]- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 203، المتعلق ببراءة اختراع، الجريمة الرسمية، العدد 44 المؤرخ في 23 جويلية 2003.

[4] - المادة 56 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع.

[5] - فارسي كوثر، مرجع سابق، ص 26.

فالرسم هو كل الخطوط المستخدمة لإعطاء السلع أو المنتجات شكلاً يجذب المستهلك ويصبح بهذا الشأن، منتجاً وشكلاً جميلاً، وهو أيضاً شكل السلعة أو النموذج نفسه، فالتقليد فيهذه الحالة مرتبط بمعيار الأثر الذي سيتركه كل من الرسمين أو النموذجين في الذهن، فهل الصورة التي يتركها الرسم أو النموذج المقلد لها نفس الأثر في نفسية المستهلك الذي تعطيه نفس الصورة الحقيقية، فيكتفي لتحقيق التقليد أن يؤدي هذا الأخير إلى تشابه إجمالي بين الرسمين والنموذجين، بشأن خداع المستهلك وبعدم إستطاعة هذا الاخير التمييز بينهما، فيكون هذا الرسم أو النموذج مودع ومسجل ويشترط أيضاً أن يكون الرسم غير مخالف للآداب العامة والنظام العام.[1]

وحسب نص المادة 26 من الأمر رقم 03-07المتعلق ببراءة الإختراع، تتحقق حماية الرسوم والنماذج المودعة بفضل الأحكام الجزائية المتعلقة بدعوى التقليد، فيعد مرتكبا لهذه الجنحة كل من مس بالحقوق الإستثمارية الممنوحة لصاحب هذه الرسوم والنماذج.[2]

وبالرجوع الى نص المادة 23 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسم والنماذج لا يمكن تطبيق الأحكام الجزائية، إلا إذا كان الرسم أو النموذج مودعاً ومنشوراً بصفة منتظمة وأن يتم تقليده إما كلياً أو جزئياً، بما يحتم على القاضي مقارنة الرسم النموذج الأصلي المحمي قانوناً مع الرسم أو النموذج موضوع الإتهام.[3]

ويقدر التقليد بالنظر إلى أوجه الشبه الموجودة بين الرسمين أو النموذجين، إذا وجدت بعض أوجه الإختلاف، فهذا لا يؤثر على قرار المحكمة.[4]

د ـ التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

تنص المادة 35 من الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ضمن الباب السادس المخصصللمساس بالحقوق والعقوبات بمايلي:[5] "يعد كل

---

[1] – لونسي عقيلة، مرجع سابق، ص 22.

[2] – المادة 26 من الأمر 03-07 المتعلق براءة الإختراع.

[3] – المادة 23 من الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1996 والمتعلق بالرسم والنماذج، الجريدة الرسمية، العدد 35 المؤرخ في 03 مايو 1966.

[4] – فرحة زروالي، مرجع سابق، ص 336.

[5] – المادة 35، 05 من ألأمر 03-08 مؤرخ في 23 يوليو 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية، العدد44.

مساس بحقوق مالك إيداع تصميم شكلي كما هو محدد في المادة 05 و06 أعلاه جنحة تقليد وتترتب عليه المسؤولية المدنية والجزائية".

وفي مفهوم المادة 05 من نفس الأمر تعطي الحماية الممنوحة لصاحب الحق، حق منع الغير من القيام بالأعمال التالية دون رضاه بما يشكل العنصر المادي للجنحة:

01 نسخ الشكلي المحمي للدوائر المتكاملة بشكل جزئي أو كلي، بالإدماج في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى، إلا إذا تعلق الأمر بنسخ جزء لا يستجيب لشروط الأصالة.

02 إستيراد أو بيع أو توزيع بأي شكل آخر، لأغراض تجارية، تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة يكون تصميمها الشكلي المحمي يتضمن هذه الدائرة بحيث يظل يحتوي على التصميم الشكلي المنسوخ بطريقة غير شرعية.

03 يتم تقليد التصميم دون إذن صاحب الحق وذلك بالتصنيع بطريقة إما بالتشبيه أو بالقياس أما تقليد الدائرة المتكاملة فيتم بنفس الحالة دون إذن صاحب الحق ولأغراض تجارية.[1]

هـ ـ تسميات المنشأ

من المعروف أن الجنحة الأكثر انتشاراً في مجال حقوق الملكية الصناعية هي التقليد والإستغلال الغير مشروع لتسميات المنشأ، ويترتب على ذلك أن تسمية المنشأ تتمتع وعلى غرار كافة حقوق الملكية الصناعية بحماية قانونية من خلال نص الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 1976/07/16 والمتعلق بالتسميات[2].

ومن الثابت أنه لا يمكن أن تشمل الحماية إلا تسميات المنشأ التي تم تسجيلها لدى المصلحة المختصة شريطة ألا تكون مستبعدة من الحماية القانونية نظرا لمخالفة الشروط الموضوعية الإيجابية أو النافية.

ويعد غير مشروع كل استعمال لتسمية منشأ مسجلة دون ترخيص، سواء بعد ترجمتها أو ينقلها حرفياً كما لا يحق إستعمال هذه التسمية ولو كانت مرفقة ببعض الألفاظ[3] حسب المادة 21 من الأمر رقم76-65.

---

[1]- سعدودي سكينة، النظام القانوني لمكافحة التقليد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2012، ص 17.<

[2] - الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بتسمية المنشأ، الجريدة الرسمية العدد 09 الصادر في 23 جويلية 1976.

[3] - المادة 02 من الأمر 76-65 المتعلق بتسمية المنشأ.

ومن ثم، يعاقب كل من تعدى على تسمية منشأ مسجلة من خلال تزويرها أو المشاركة في تزويرها، كما يعاقب كل من طرح عمداً للبيع أو باع منتجات تحمل تسمية منشأ مزورة.

ويتبين أن المشرع الجزائري من الأحكام القانونية لا يميز بين مرتكب جنحة التقليد والمساعدة في إرتكابها، والعبرة في ذلك متابعة كل من شارك بصفة مباشرة أو غير مباشرة من قريب أو من بعيد في إرتكاب الجنحة، كما لا يميز بين بيع المنتجات وعرضها للبيع.

الفرع الثاني: المجالات المتعلقة بحقوق الملكية الأدبية والفنية

ترتكز الحماية المكرسة كحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الحق في رفع دعوى مدنية من جهة ومن جهة أخرى رفع دعوى جزائية بناءً على تكييف التقليد المتعلق بهذا المجال على أنه جنحة[1]، ويجوز رفع دعوى التعويض والدعوى الجزائية في آن واحد رغم أن المشرع الجزائري، لم ينص صراحة على حماية الحق المعنوي بمفرده، فلا شك في أنه يجب حمايته جزائياً ومدنياً، كما تسري الأحكام الجزائية على مالك الحقوق المجاورة لحماية أدائه الفني، وعلى ذلك يعد مرتكباً لجنحة التقليد في مفهوم المادة 151[2] من المرسوم رقم 03-05 كل من يقوم بالأعمال التالية:

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء الفنان مؤد أو عازف
- إستنتاج مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة
- إستيراد أو تصدير نسخ مقلدة من صنف أو أداء
- بيع نسخ مقلدة من صنف أو أداء

وبصفة عامة كل من أنتج أو أعرض أي إنتاج ذهني بصفته منتهكاً بذلك حقوق صاحب هذه المصنفات أو هذا الأداء الفني ويتعلق الأمر هنا بعمليات القرصنة التي تمس عادة ميدان الموسيقي والسينما وغالباً ما تسبب أضرار جسيمة لحقوق صاحب الإنتاج الفكري.

---

[1] – الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخ في 23 جويلية 2003.

[2] – المادة 151 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

كما يرتكب جنحة التقليد كل من يقوم بإبلاغ المصنف أو الأداء عن طريق تمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي أو السمعي، أو البصري، أو التوزيع بواسطة الكبل أو أي وسيلة نقل أخرى لإشارات حاملة أصوات أو صور وأصوات معا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية.[1]

المطلب الثاني: المنتجات محل التقليد

بعد ما تطرقنا إلى مجالات التقليد، نأتي الآن في هذا المطلب إلى توضيح المنتجات محل التقليد وذلك في ثلاثة فروع متتالية، فتطرق في (الفرع الأول) إلى أهم المنتجات الأكثر عرضة للتقليد، (الفرع الثاني) سنتناول فيه الدول الأكثر تصديراً للتقليد وأخيراً نتعرض الى آثار التقليد في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المنتجات الأكثر عرضة للتقليد

أ ـ قطاع الغيار

إن تقليد قطاع الغيار بكل أنواعها لا ينحصر في وضع علامة مشهورة عليها، وإنما يصل إلى غاية إعادة صنع بمواد أقل جودة وبنفس الشكل والقياس، وبدقة متناهية حتى أنه يتمثل لغير المختص أن يميز بين العلامة الأصلية والعلامة المقلدة.

وتشمل قطع الغيار المقلدة مجالات صناعية مختلة كعتاد السيارات، العتاد الزراعي، الآلات المنزلية، الطائرات الساعات، الأسلحة، وبحيث أن يفوق عدد قطع الغيار المقلدة عدد الأصلية منها في بعض الأوراق، نظراً لإنخفاض أسعارها.

ب ـ مواد التجميل

تنتشر في السواق مساحيق التجميل الرخيصة الثمن، والتي تحمل أسماء الماركات العالمية مثل كريستين، هولي...إلخ وتتمثل مواد التجميل هذه في أحمر الشفاه، طلاء العيون ...إلخ.

ج ـ المواد الصيدلانية

إن المواد الصيدلانية المقلدة مصدر حظر للمستهلكين حيث يتم التلاعب بمكوناتها أو بمقادير صنعها، أو أن يتم الإفراط في وضع العناصر الفعالة من الشفاء.

[1] – زواني نادية، الإعتداء على الملكية الفكرية التقليد والقرصنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقو، جامعة الجزائر 1، 2004/2003، ص 48.

د ـ النظارات الشمسية

ينصح أطباء العيون بإستعمال النظارات الشمسية لإجتناب الضرر التي قد تلحقه الأشعة بالعين، وتكتسي النظارات الشمسية الحاملة لماركات عالمية مشهورة هذه الميزة، إلا أن النظارات المقلدة المستوردة لا تحتوي على هذه الميزة وتشكل خطراً على صحة المواطن.

هـ ـ لعب الأطفال

تعتبر اللعب بمختلف أنواعها وسيلة أساسية لتنمية ذكاء الطفل وتوسيع خياله لذا يلجأ الأولياء إلى إقتنائها وبأسعارها مرتفعة أحياناً، كونها تخضع في صناعتها لمعايير الجودة والسلامة، حيث أن اللعب المقلدة تفقد هذه المعايير.[1]

الفرع الثاني: الدول الأكثر تصديراً للمنتجات المقلدة

توجد العديد من الدول التي تنتج المنتجات المقلدة أهمها:

أ . الصين

وتسمى إمبراطورية التقليد، فجميع المنتجات المقلدة يمكن الحصول عليها من الصين نتيجة إنتشار المؤسسات الغير الرسمية المنتجة لعديد المنتجات التي لا تخضع للرقابة.

ب . كوريا الجنوبية

وتنشط في تقليد الألبسة، المنتجات الكمالية، الأسلحة، السيارات وألعاب الفيديو.

ج . تايلاند

يعتبر هذا البلد أكثر الناشطين في هذا الميدان، خاصة في المنتجات الجلدية، المنتجات الساعية، النسيجية، السمعية والبصرية، العطور والصياغة.

د . إيطاليا

تعتبر مهد التقليد في أوروبا، تختص في المنتجات الجلدية، الحريرية، المنتوجات والعطور كما أنها تختص في المنتجات الصناعية الكبرى، كقطع غيار السيارات.

هـ . المغرب

[1] – وزارة الداخلية والجماعات المحلية المديرية العامة للأمن الوطني، أمن ولاية الجزائر، مقال منشور بعنوان دور الشرطة في ميدان مكافحة التقليد، المصلحة الولائية للشرطة القضائية، الجزائر، فيفيري 2010.

من بين أهم المنتجات التي تنتج في المغرب نجد الألبسة النسيجية المعلمة، المنتجات الساعية والأمتعة بمختلف أنواعها.

ت . سنغافورة

أو كما تسمى جنة التسوق للمنتجات الكمالية ذات العلامات المشهورة، نجد العطور الألبسة، المنتوجات، برامج الإعلام الآلي والإلكترونيك ضمن القائمة الإنتاجية.

ث . الهند

تتخصص أساساً في تقليد برامج الإعلام الآلي، المنتجات الصيدلانية المنسوجات، الأزهار والمنتوجات الكيميائية.

و ـ روسيا

تعتبر مركز إنتقال، تخصص في قطع غيار السيارات، الكحول المنتجات الصيدلانية.

ز ـ تركيا

من أهم المنتجات المقلدة التي تنتجها، المنتجات الجلدية، الأدوات الرياضية، المنسوجات.

ح ـ بريطانيا

من بين الدول التي تشتهر بتقليد العطور الغالية.

ط ـ إفريقيا السوداء

من أهم الدول المقلدة المنتجات الصيدلانية.

ك ـ البرازيل

مصدر أساسي لدول أمريكا اللاتينية، تتخصص أساساً في تقليد الأزهار، محركات الطائرات، الألعاب...إلخ.[1]

الفرع الثالث: آثار التقليد

تعد ظاهرة التقليد من أخطر الظواهر التي تمس المستهلك، لما فيها من أضرار مع مختلف الجهات وخاصة على أصحاب المنتوجات الأصلية.

أولا: آثار التقليد على المستهلك

[1]– فروج محمد أمين، التقليد ودور تكنولوجيا المعلومات في حماية القنوات التسويقية، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطية، 2007–2008، ص 7–8.

إن المستهلكين هم أول ضحايا بإعتبارهم أول حلقة في سلسلة عملية الخداع المنتجة من طرف هذا النشاط، لكن الأمر الخطير ليس وقوع عملية الخداع أين يظن المشتري أنه إقتنى منتوجاً أصلياً، وإنما في كون هذا المنتوج بشكل خطراً جسيماً على صحة وأمن المستهلك، خاصة إذا كانت منتجات صيدلانية أو كهرومنزلية أو غيرها والتي تلحق أضراراً جسمانية ونفسانية للمستهلك، تقدر المنظمة العالمية للصحة OMS نسبة الأدوية المقلدة المتداولة في العالم بـ 7%، وتصل إلى 30% في البرازيل و60% في إفريقيا، إضافة إلى ذلك فإن التقليد لا يشمل المنتجات ذات النوعية رديئة وإنما أيضا على منتجات خطيرة جداً في تركيبها، كزيوت السيارات أو الآلات الصناعية التي تؤدي إلى حوادث جسيمة تمس بالأخص مستعمليها.

وتكمن خطورة المنتجات المقلدة في طبيعة المواد التي صنعت بها هذه المنتجات ومثال على ذلك:

- دواء موجه لعلاج العيون والذي صنع بماء الحنفية.
- الدواء الموجه لتلقيح مرض méningite والذي أدى إلى وفاة 2500 شخص في نيجيريا...إلخ.[1]

ثانيا: آثار التقليد على مالكي حقوق الملكية الصناعية و الفكرية

في كل عام يخلق التقليد خسائر بمليارات الدولارات للصناعة العالمية، ذلك أن المستهلك عند إقتنائه المنتج المقلد وفي حالة تعرضه لضرر، فإن ذلك ينعكس سلباً على صورة المؤسسة المنتجة للمنتوج الأصلي لأن المستهلك ظناً منه أنه إقتنى المنتوج الأصلي سيلوم المؤسسة على رداءة المنتوج المقلد، مما يفقد المنتوج الأصلي، شهرته وتموقعه كمنتوج ذو جودة عالية، أضف إلى ذلك الخسائر التي يتكبدها مالكو حقوق الملكية الصناعية والفكرية، جراء التكاليف المستمرة والدائمة في حماية منتجاتهم والحفاظ على حقوقهم مثل المتابعات القضائية والحملات المختلفة من أجل توعية المستهلكين.[2]

ثالثا: آثار التقليد على المؤسسات

تمتد آثار التقليد على المؤسسات في مجالات البحث، التطوير، التسويق والإشهار إلى إنخفاض رقم أعمالها مع فقدان حصص سوقية، والتي جاهدت على مر السنين لتكوينها إضافة إلى الأضرار المعنوية والنفسية إثر فقدان العلامة لمزاياها وتموقعها لدى الزبائن، ومن جهة أخرى فإن مردوديةالإستثمارات

[1]– لسود راضية ، مرجع سابق، ص 144.

[2]– لسود راضية، المرجع السابق، ص 145.

خاصة في مجال البحث والتطوير للمؤسسات المتضررة من إنخفاض رقم أعمالها وحصصها السوقية، ستتناقص وبالتالي تؤدي إلى إنخفاض الميزانيات المخصصة لها (كذا بالنسبة لقسم التسويق)، وما سيؤثر سلبا على فعالية المؤسسة في السوق، كما لا ننسى الخسائر التي تنجم عن عمليات الحماية التي تقوم بها المؤسسات (كالتحقيق في الميدان والمتابعات القضائية)، من أجل الحفاظ على منتجاتها في الأسواق وتموقع علامتها لدى الزبائن، والحفاظ على مردودية مقبولة، سيؤثر سلباً كذلك على الجانب الاجتماعي المتمثل في فقدان مناصب العمل.[1]

رابعا: آثار التقليد على الدول الممارسة للتقليد

يعتبر أول أثر هو تفوق المستهلكين الأجانب من الإستثمار في بلد يعتبر مصدراً للتقليد، وبالتالي خسارة أموال وإستثمارات كان يمكن أن تعود على البلد بالفائدة من ناحية الإيرادات الضريبية أو النمو الاقتصادي أو المعرفة الأجنبية في مجال التكنولوجيا أو مجال إدارة العمال.

ثانيها أن صادرات هذه الدول تنخفض لإقتران منتجاتها بالتقليد، إلى المنتجات الأصلية والمنتجة في هذه الدول تلاقي رفضاً في الأسواق الأجنبية كون نظرة المقلدين في الخارج سلبية إزاء نوعية هذه المنتجات، وقد تؤدي هذه الخسائر في الصادرات إلى خسائر على مستوى العمالة، وعلى مستوى العملات الصعبة على حد سواء.

خامساً: آثار التقليد على إقتصاديات الدول

إن التقليد يوقع الدول في خسائر مباشرة في مجال الإدارات الضريبية، كون التقليد يستعمل لتوزيع منتجاته شبكات غير رسمية لا تخضع للضريبة، حيث يعتبر التقليد نظاماً فعالاً لتبيض الأموال وهذا النشاط ينجر عنه إختلال في توازن الأسواق.[2]

[1] –محمد امين مزيان، حماية المستهلك من السلع المقلدة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2014–2015، ص 37.

[2] –عبد العزيز شرابي، ظاهرة التقليد (المخاطر وطرق المكافحة)، مجلة افقتصاد والمجتمع، العدد05، 2008، ص 229.

خلاصة الفصل الأول

في نهاية هذا الفصل توصلنا إلى أن هناك طائفة من العقود إصطلح عليها بعقود الإستهلاك، فهي تلك العقود المبرمة بين المهنيين من جهة وبين المستهلكين أو غير المهنيين من جهة ثانية، وذلك بغرض قيام الطرف الأول بتقديم سلعة أو خدمة لصالح الطرف الثاني فهذه العقود تتميز عن غيرها من أصناف العقود الأخرى، لأنها تتسع فيها خاصية عدم التوازن الاقتصادي بين طرفيها، بحيث تنشأ بين طرف قوي إقتصادي، وآخر ضعيف جداً هو المستهلك، مما يسمح للطرف الأول أن يفرض شروطاً تعسفية على الطرف الثاني، كما أنه يمكن أن تتعرض البضائع التي هي أحد أركان عقد الإستهلاك إلى مجموعة من الأخطار أهمها ظاهرة التقليد، حيث أن لهذه الأخيرة تأثيرا سلبياً على صورة وشهرة المنتجات الأصلية، فيسعى المقلدون من خلال تقليد البضائع إلى تحقيق الربح بأقل تكلفة عن طريق إستغلال الشهرة والسمعة الجيدة للسلعة.

الفصل الثانيَ:

آليات حماية المستهلك من السلع المقلدة.

تمهيد :

تعتبر ظاهرة تقليد المنتوجات من أخطر الجرائم التي تمس المجتمع وأفراده فإن المشرع قد وضع عدة إجراءات من أجل التحقيق والقضاء على هذه الظاهرة سواءاً على المستوى الوطني أو الدولي، بالنسبة للوسائل الداخلية أو الوطنية، فقد قامت بعدة إصلاحات في نظام المؤسسات كإدارة الجمارك وذلك بإنشاء إدارة مكلفة بمكافحة التقليد وتطوير التعاون بين هذه الإدارة والمصالح الأخرى كرجال الشركة والجيش والدرك الوطني، وفي هذا الإطار التنظيمي قامت بتعديل المادة 22 من قانون الجمارك بمجيء قانون المالية لسنة 2007 التي ركزت على عملية إستيراد وتصدير السلع والبضائع وحماية الملكية الفكرية والأدبية، من أجل حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة، فقد قام المشرع بإنشاء عدة أجهزة مكلفة بالرقابة تابعة لوزارة التجارة وكذلك لقمع الغش، أما بالنسبة للمجهودات الدولية التي قامت بها الجزائر من أجل حماية المستهلك من هذه الجريمة الإنضمام إلى المنظمات العالمية الخاصة بحماية التجارة الدولية والتعاون بين الدول المنظمة إلى هذه المنظمات في مجال مكافحة التقليد وحماية المستهلك، وكذلك المصادقة على عدة إتفاقيات دولية خاصة بحماية الملكية الفكرية والأدبية، وسنتناول في هذا الفصل دراسة بعض نماذج آليات حماية المستهلك من السلع المقلدة بحيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين مستقلين، تتناول في (المبحث الأول) حماية المستهلك من السلع المقلدة على المستوى الوطني بينما (المبحث الثاني) نتناول فيه حماية المستهلك من السلع المقلدة على المستوى الدولي.

المبحث الأول: حماية المستهلك من السلع المقلدة على المستوى الوطني

إستجابة لتفادي الإضرار بالمستهلك وحمايته، عملت الجزائر على وضع ترسانة هائلة من النصوص القانونية والتنظيمية، قصد توفير إطار ملائم لضمان حماية المستهلك من المخاطر التي تواجهه، فعمد المشرع الجزائري إلى الإهتمام أكثر فأكثر بالإستهلاك والسعي لتوفير حماية فعالة للمستهلك، فأوجد بذلك وسائل أو آليات خاصة يضمن له بها الحصول على منتوجات وخدمات تلبي رغباته المشروعة فأنشأ أجهزة تراقب مدى سلامتها وتأهيلها للإستعمال أو قابليتها للإستهلاك وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث فبالنسبة (للمطلب الأول) سنتطرق إلى الحماية الإدارية للمستهلك من السلع المقلدة (والمطلب الثاني) نتناول الحماية القضائية للمستهلك من السلع المقلدة.

المطلب الأول: الحماية الإدارية للمستهلك من السلع المقلدة

تشرف الهيئات الإدارية في إطار حماية المستهلك على تنظيم السوق ومنع بث الإضطراب فيه قصد توفير حاجيات المستهلك بعيداً عن ممارسة غير نزيهة قد يلجأ إليها المحترف لتحقيق منافع وأرباح من جراء ذلك، إذ تتنوع وتختلف الهيئات الإدارية حسب الغرض الذي أنشأت من أجله، لذا سنتولى التطرق لأهمها فقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين بالنسبة (للفرع الأول) الدور المنوط بوزارة التجارة للحد من التقليد و(الفرع الثاني) دور إدارة الجمارك لمجابهة تقليد السلع.

الفرع الأول: الدور المنوط بوزارة التجارة للحد من التقليد

إن المهام المخولة لوزارة التجارة بإعتبارها الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك متعددة ومتنوعة، وهذا التنوع يعود بالدرجة الأولى إلى المصالح التابعة لهذه الوزارة سواءً كانت مركزية أم خارجية، بحيث كل مصلحة من المصالح مكلفة بنوع معين من الأنشطة حسب التنظيم الساري المفعول.

لقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 02-453[1] يحدد صلاحيات وزير التجارة والذي يمنح له كل الصلاحيات في إطار حماية المستهلك.

وبناءًا على المادة 06[1] من المرسوم التنفيذي 02-453 التي تنص على أنه يقوم وزير التجارة في مجال الرقابة الإقتصادية وقمع الغش بما يلي:

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 2002/12/21 يحدد صلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية، عدد 85، المؤرخ في 22 ديسمبر 2002.

- ينظم ويوجه ويضع حيز التنفيذ المراقبة ومكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية والممارسات المضادة للمنافسة والغش المرتبط بالجودة والتقليد.
- يساهم في التوجيه والتنسيق بين القطاعات لبرامج الرقابة الإقتصادية وقمع الغش.
- ينجز كل تحقيق إقتصادي معمّق وإخطار الهيئات القضائية عند الضرورة .

أولاً: دور وزارة التجارة على المستوى المركزي.

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 11-04 المؤرخ في 09-01-2011 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة،[2] المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21-12-2002 فإنه خول لكل من المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين وكذا المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش صلاحية حماية المستهلك.

أ- **المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين**

خولت للمديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين مهام حماية المستهلك والحفاظ على المنافسة النزيهة والسليمة داخل السوق، كما تشارك في تحديد السياسة الوطنية وكذا التنظيمات العامة والنوعية المتعلقة بترقية جودة السلع والخدمات وبحماية المستهلكين وتنفيذ ذلك، وهي تشرف على أربع مديريات هي:[3]

- مديرية المنافسة
- مديرية الجودة والاستهلاك
- مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة
- مديرية الدراسات والاستكشاف والإعلام

---

[1]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المتعلق بتحديد صلاحيات وزير التجارة.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 11-04 المؤرخ في 9 يناير 2011، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية، عدد02 الصادرة في 12 يناير 2011.

[3]- غريوج حسام الدين، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص، قانون أعمال، قسم حقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018/2017، ص274.

تعتبر مديرية الجودة والاستهلاك، أهم المديريات التابعة للمديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين في إطار حماية المستهلك، حيث كلفت هذه المديرية حسب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-2066[1] بـ:

- بإقتراح مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي وذات البعد العام والخاص والمتعلقة بترقية الجودة وبحماية المستهلكين.
- المشاركة في كل الدراسات المرتبطة بالمواصفات في مجال الجودة والنظافة الصحية والمطبقة في جميع مراحل صنع المنتوجات وتسويقها.
- التشجيع عبر المبادرات الملائمة على تطوير المراقبة الذاتية للجودة على مستوى المتعاملين الإقتصاديين.
- تنشيط عملية تقييم المنتوجات وطرق تحاليل الجودة وتشجيعها ومتابعتها.
- ترقية برامج إعلام المستهلكين وتحسيسهم.
- إقتراح كل التدابير فيما يخص تطوير مخابر الجودة وقمع الغش.

ب- المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش

تتنوع المهام المخولة لهذه المديرية حسب ما هو منصوص عليه في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454[2] يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة حيث تقوم بـ:

- تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارة الغير مشروعة
- السهر على توجيه برامج المراقبة الإقتصادية وقمع الغش وتنسيقها وتنفيذها
- إنجاز كل الدراسات وإقتراح كل التدابير بغية تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها
- توجيه نشاطات المراقبة الإقتصادية وقمع الغش التي تقوم بها المصالح الخارجية المكلفة بالتجارة وتنسيقها وتقييمها
- تطوير التنسيق ما بين القطاعات في مجالات الرقابة الإقتصادية وقمع الغش

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المؤرخ في 19 غشت 2008 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية، عدد 48، المؤرخة في 11 غشت 2008.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية، عدد85، المؤرخة في 22 ديسمبر 2002.

- تطوير علاقات التعاون الدولي في ميادين الرقابة الإقتصادية، مراقبة الجودة وقمع الغش
- القيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الإختلالات التي تمس السوق التي لها تأثيرات على الإقتصاد الوطني
- تقييم نشاطات مخابر تجارب وتحاليل الجودة

تعتمد المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش في إطار تنفيذ مختلف المهام الموكلة لها على أربع مديريات تابعة لها هي:

- مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة
- مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش
- مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة
- مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية

ثانيا: دور وزارة التجارة على المستوى الخارجي

يتعلق الأمر بالمصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة والمنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 03-409 [1] المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، حيث تنص المادة 02 منه تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة في شكل:

- مديريات ولائية للتجارة
- مديريات جهوية للتجارة

أ- مهام المديرية الولائية للتجارة

حسب نص المادة 03 [2] من المرسوم التنفيذي رقم 03-409 السالف الذكر، تتمثل مهام المديرية الولائية للتجارة في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الإقتصادية وقمع الغش وتكلف بهذه الصفة، بما يأتي:

- السهر على تطبيق التشريع المتعلقة بالتجارة الخارجية والمنافسة والجودة....إلخ.
- السهر على إحترام القواعد بالمنافسة وضمان مراعاة شروط التنافس السليم والنزيه بين المتعاملين الإقتصاديين.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم409 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، الجريدة الرسمية، عدد 68 المؤرخة في 09 نوفمبر 2000.

[2]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 03-409،المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها.

- المساهمة في تطوير وترقية قانون المنافسة وتوزيع السلع والخدمات.
- متابعة تطور الأسعار عند إنتاج وإستهلاك السلع والخدمات الضرورية.
- السهر على تطبيق سياسة الرقابة الإقتصادية وقمع الغش.
- القيام بالتحقيقات ذات الطابع الإقتصادي بالإتصال مع الهياكل المعنية وغيرها من المهام.

ب- مهام المديرية الجهوية للتجارة

حسب نص المادة 09[1] من المرسوم التنفيذي رقم 03-409 السالف، تتمثل مهام المديرية الجهوية للتجارة في تنشيط وتوجيه وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لإختصاصها الإقليمي، وتنظيم أو إنجاز التحقيقات الإقتصادية حول المنافسة والتجارة الخارجية والجودة وأمن المنتوجات، بالإتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة، وتكلف بهذه الصفة، بما يأتي:

- ضمان تنسيق نشاطات المديريات الولائية للتجارة، لاسيما في مجال الرقابة الإقتصادية وقمع الغش.
- تحضير برامج الرقابة والسهر على تنفيذها، بالإتصال مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية للتجارة وتنسيق عمليات المراقبة ما بين الولايات.
- إنجاز التحقيقات الإقتصادية التي تتطلب تدخل فرق متعددة التخصصات وذات إختصاص جهوي وتنظيم ووضع فرق متخصصة للتكفل بهذه المهام.
- إنجاز خلاصات دورية عن حصائل أنشطة المديريات الولائية للتجارة.
- القيام بتفتيش المديريات الولائية للتجارة التابعة لإختصاصها الإقليمي ومصالح الهيئات الموضوعة تحت تصرف وزارة التجارة مع السهر على إحترام مقاييس وكيفيات وإجراءات سيرها وتدخلاتها.

من خلال ما سبق نستنتج أن المديرية الجهوية هي الأخرى تلعب دوراً هاماً في حماية المستهلك والوقاية من الغش والتقليد والخداع في السلع والخدمات.

الفرع الثاني: دور إدارة الجمارك لمجابهة تقليد السلع.

تتدخل مصالح الجمارك لحماية المستهلك، من أجل قمع أي تواجد مشبوه لبضائع مقلدة على مستوى المكاتب الجمركية، فإدارة الجمارك لها دور فعال في مكافحة التقليد وتطهير السوق منه، فهي تسهر على خطر إستيراد كل منتوج مقلد ومغشوش.[2]

---

[1]- المادة 09 مكن المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها.

[2]- غريوج حسام الدين، مرجع سابق، ص288.

فقد نصت المادة 22 من القانون رقم 79-07[1] المتضمن قانون الجمارك على أن المشرع أسند لإدارة الجمارك صلاحية القضاء على المنتجات المضللة والكاذبة، وذلك بغية وقاية المستهلك من أضرارها ومخاطرها.

كما تلعب إدارة الجمارك دور هام في وقاية المستهلك وحمايته وذلك من خلال التأكد من مدى مطابقة المنتجات ومكافحة الغش والتقليد من أجل توفير مناخ سليم ونزيه للمنافسة،[2] وهو ما نصت عليه المادة 03 من قانون الجمارك رقم 79-07.

كما تقوم الجمارك بالبحث عن الغش في المنتجات وذلك عن طريق إجراء الحجز الجمركي للأشياء المقلدة والمغشوشة ومعاينتها.

وقد خص المشرع الجزائري هذه الصلاحيات للأعوان الجمارك، بحيث يقوم هؤلاء الأعوان بالتحري عن طريق تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص وكذا حق ضبط الأشياء وذلك بحجز البضائع المقلدة والمشكوك أمرها.[3]

الفرع الثالث: دور الهيئات المحلية في مراقبة السلع والخدمات

تتمثل هذه الجماعات في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، فلكل منهم دور في حماية المستهلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

أولا - دور الوالي: يتجلى دور الوالي في حماية المستهلك على مستوى ولايته من خلال فرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش،[4] والتقليد وحماية الجودة وصحة المستهلك، فهو المسؤول الأول في الولاية عن حماية المستهلك كونه ضابط شرطة قضائية، فهو يقوم بإتخاذ الإجراءات الوقائية التي تؤدي إلى القضاء على المخاطر المحدقة بالمستهلك كأن يقوم بسحب المنتوج مؤقتاً أو غلق

---

[1]- المادة 22 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادرة في 24 يوليو 1979.

[2]- غريوج حسام الدين، المرجع السابق، ص289.

[3]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر، الجزائر، د.س.ن، ص143-144.

[4]- معروف عبد القادر، الآليات القانونية لحماية صحة المستهلك، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2018/2017، ص137.

المحلات، فهو يشرف على المديريات الولائية للمنافسة والأسعار في مجال المنافسة ومراقبة الجودة وقمع الغش.

ثانيا ـ دور رئيس المجلس الشعبي البلدي: يتمتع رئيسي المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات كبيرة في مجال حماية المستهلك بإعتباره هو الآخر ضابط شرطة قضائية، ومن بين أهم الصلاحيات التي يتمتع بها سلطة مراقبة نوعية المنتجات والخدمات ومكان الذي تمت صناعتها فيه وكذا تخزينها ونقلها، وكيفية عرضها للمستهلكين والتأكد من أنها أصلية غير مقلدة ومطابقة للمواصفات والمقاييس القانونية، فهو يملك سلطة إحالة المخالفين على العدالة،[1] وعليه فإن لكل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي دوراً هاماً في حماية المستهلك من جرائم التقليد التي قد تصيبه ولكل منهم دور حسب الصلاحيات المخولة له قانوناً.

الفرع الرابع: دور جمعيات حماية المستهلك في مراقبة السلع

إنه ومن أجل زيادة فعالية أجهزة الرقابة الإدارية المختصة بمراقبة المنتوجات وحماية المستهلك، قام المشرع بإنشاء جمعيات لحماية المستهلكين، تقوم بدراسات وإجراء خبرات مرتبطة بالإستهلاك على نفقتها وتحت مسؤوليتها لذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) التدخل الوقائي لحماية المستهلك و(الفرع الثاني) التدخل الدفاعي لحماية المستهلك.

أولا ـ التدخل الوقائي لحماية المستهلك

يقصد بالتدخل الوقائي ذلك الإجراء الذي تباشره جمعيات حماية المستهلك قبل المساس بصحة وأمن المستهلك قصد ضمان أمنه وسلامته من الممارسات التي قد تشكل خطر عليه، إذ غياب الوعي الإستهلاكي بنسبة كبيرة بين جمهور المستهلكين، وكذا لضرورة الإرتقاء بالمستوى الاستهلاكي بما يتناسب مع مقتضيات الحياة قد يجعل الكثير من المستهلكين يجهلون حقوقهم كذلك إلى جانب ذلك سعي العديد من المحترفين في تحقيق أكبر ربح ممكن ولو كان ذلك على حساب أمن وصحة المستهلك، الأمر الذي يتطلب وجود متابعة مستمرة من طرف هذه الجمعيات قصد التحسيس والإعلام ومراقبة الجودة والأسعار.[2]

---

[1]– علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ص64.

[2]– أحمد محمد محمد خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، دون طبعة، مصر، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، 2008، ص509.

وللقيام بدورها التحسيسي تعتمد جمعيات حماية المستهلكين على مجموعة من الآليات تتمثل خصوصاً فيما يلي:

أ : دور جمعيات حماية المستهلك في التحسيس

تسعى جمعيات حماية المستهلك في ذلك إلى تنظيم حملات تحسيسية التي تعتبر من أهم الوسائل المتبعة من قبل جمعيات حماية المستهلكين، وذلك يعود إلى خصوصية هذه الآلية التي تسمح بالإتصالالمباشر مع المستهلكين لتوعيتهم وتوجيههم وإرشادهم،[1] وكذا تنظيم ملتقيات وأيام دراسية حيث نصت المادة 24 من القانون رقم 12-06[2] المتعلق بالجمعيات، على أنه بإمكان الجمعية في إطار التشريع المعمول به، تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات، وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها وكذا إصدار ونشر نشريات ومجلات لها علاقة بهدفها في ظل إحترام الدستور.

كما أن أسلوب التحسيس لا يقتصر على المستهلك فحسب وإنما يجب أن يصل لأصحاب القرار، ومثال ذلك أن تقوم هذه الجمعيات بإخطار مجلس المنافسة عن كل ما له صلة سواء بالمنافسة أو كل ما من شأنه أن يهدد صحة وأمن المستهلك.

حيث نصت المادة 02/35[3] من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة أنه: يمكن أن تستشيره أيضاً في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الإقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين.

ويفهم من نص المادة أنه يمكن لجمعيات حماية المستهلك العمل مع مجلس المنافسة من أجل تعزيز الدور الإيجابي للمنافسة ومنع كل ممارسة قد تؤدي إلى الإضرار بالمستهلك، كما تعمل هذه الجمعيات على إقتراح سن بعض القوانين في إطار حماية المستهلك، من الآثار السلبية للمنافسة، كما لهذه الجمعيات العمل بالتنسيق مع مختلف الأجهزة الأخرى سواء كانت إدارية أو قضائية، من أجل ضمان الدفاع للمصالح المشتركة للمستهلكين.

---

[1]- نوال بن لحرش، الدور التحسيسي والإعلامي لجمعيات حماية المستهلكين في الجزائر، مجلة الندوة القانونية، العدد 01، الجزائر، 2013، ص03.

[2]- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد02، المؤرخة في 15 يناير، 2012.

[3]- علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص66-67.

إذ يمكن لها أن تطلع مثلاً معهد الملكية الصناعية عن التجاوزات والتقليد الذي يطرأ على العلامات وكذا معهد التقييم فيما يخص الجودة، كذلك لا يقتصر دور ومهام جمعيات حماية المستهلك على تحسيس المواطنين وأصحاب القرار حول مخاطر الاستهلاك فقط، بل يمتد دورهم إلى المشاركة في إعداد سياسة الإستهلاك بحضور ممثلي الجمعيات في الهيئات الإستشارية كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين.[1]

ب : دور جمعيات حماية المستهلك في الإعلام

إن الدور الإعلامي الذي تمارسه جمعيات حماية المستهلكين أساسه القانوني في الدستور الذي كفل حرمة حرية الرأي وحريات التعبير، وحق الدفاع الجماعي عن الحقوق الأساسية، فقد نص القانون رقم 12-05[2] المتعلق بالإعلام في المادة 02 منه بأن نشاط الإعلام يمارس بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي...إلخ، وجاء في المادة 03 منه ما يلي: "يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه".

ثانيا : التدخل الدفاعي لحماية المستهلك

يقصد بالتدخل الدفاعي الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك ذلك الإجراء الذي تباشره أمام الجهات القضائية في حال الإضرار بجماعة المستهلكين أو القيام بأعمال أكثر صرامة في مواجهة المحترفين وعليه:

أ . الدفاع عن مصالح المستهلك أمام الجهات القضائية

حسب المادة 02/35 لم ينشر في القانون المتعلق بالمنافسة[3] الصادر في 2003 على الدور الدفاعي لجمعيات حماية المستهلك أمام الجهات القضائية، وإنما اعترف لها بإمكانية استشارة وإخطار المجلس حول كل مسألة مرتبطة بالمنافسة.

---

[1]- المادة 02/35 من القانون 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 36، المؤرخة في 03 يوليو 2011.

[2]- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، عدد02، المؤرخة في 15 يناير 2012.

[3]- المادة 02/35 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد43، المؤرخة في 20 يوليو 2003.

في حين نجد المادة 96 من الأمر رقم 95-06[1] المتعلق بالمنافسة الملغى قد أشار إلى دور جمعيات حماية المستهلك في رفع دعوى أمام الجهات القضائية ضد كل عون إقتصادي قام بمخالفة أحكام قانون المنافسة، كما يمكنها أن تتأسس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض عن الضرر الذي لحقهم.

بالرجوع إلى أحكام القانون المتعلق بالمنافسة، فقد أعطى المشرع دور جد فعال لجمعيات حماية المستهلك وذلك نظراً لما تقوم به من حملات التوعية والدفاع عن مصالح المستهلكين خاصة في ظل المنافسة الحرة.

وعليه فإذا كانت هذه الجمعيات مكتسبة للصفة التمثيلية للدفاع عن المصالح الجماعية للمستهلكين، قصد إصلاح الضرر الذي قد يصيب المستهلك، فإنه إعتراف صريح من القانون للتدخل في مختلف الدعاوى من قبل هذه الجمعيات، سواءاً تأسس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي، أو رفع دعوى مدنية أصلية أمام القضاء المدني وبالتالي فتختلف تدخلات هذه الجمعيات ونذكر منها:

1- الدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلك

بمعنى أن تتأسس جمعيات حماية المستهلك كطرف مدني، وتطالب بحقوق لصالح المستهلكين، ولكن لابد من شروط.

- أن تكون هناك مخالفة للقانون الجنائي
- لابد للمدعي المدني أن يدفع مبلغاً من المال يحدده عادة القاضي
- أن يختار موطن بدائرة إختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق
- لابد من أن يكون قاضي التحقيق المرفوع أمامه الإدعاء مختصاً إقليمياً

2- الإنضمام إلى الدعاوى المرفوعة مسبقاً من قبل المستهلك

لجمعيات حماية المستهلك المعتمدة الحق في الإنضمام إلى الدعاوي المرفوعة مسبقاً من قبل المستهلك أو ما يسمى بالتدخل الإنضمامي في الخصومة، أي أنه يحق لجمعيات حماية المستهلك التدخل والدفاع عن المصالح التي يسعى المستهلك رافع الدعوى إلى تحقيقها سواءٍ بتأكيد إدعاءاته أو إضافة طلبات إضافية إلى الطلبات الأخرى.

[1]- المادة 96 من الأمر 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد09، المؤرخة في 22 فبراير 1995.

3 -الدفاع عن المصلحة الفردية لمجموعة من المستهلكين

إستناداً لنص المادة 23 من القانون رقم 09-03،[1] فإنه يمكن لجمعية حماية المستهلك رفع دعاوى للدفاع عن المصلحة الفردية لمجموعة من المستهلكين وذلك متى توفرت الشروط التالية:

- لابد أن يكون المستهلكون المتضررون أشخاصاً طبيعية أو معنوية لحقهم ضرر يسببه نفس المحترف.
- أن يكون الضرر اللاحق بهم هو ضرر شخصي.

إلى جانب هذه الشروط هناك من يشترط تقديم وكالة، أي أن يقدم تثبيت على الأقل من المستهلكين المتضررين وكالة لجمعية حماية المستهلكين لتمثيلهم أمام الجهات القضائية.

ب : الدعوى إلى المقاطعة أو إلى الإشهار المضاد.

هناك وسيلتان تلجأ إليها عادة جمعيات حماية المستهلكين لتحقيق أهدافها هما الدعاية المضادة والمقاطعة.

أولا - الدعوى إلى المقاطة.

يتمثل أسلوب المقاطعة في التعليمة التي توجهها جمعية حماية المستهلك لكافة المستهلكين لأجل حثهم على الإمتناع عن إقتناء منتجات أو خدمات تحمل علامة مقلدة، وما يلاحظ أن القضاء تردد في تحديد موقفه بخصوص أسلوب المقاطعة لما لها من عواقب وخيمة، فيرى بأنه يكفي وضعها كأسلوب تهديدي، فالخشية منها كافية لردع وجعل المنتجين يحترمون الرغبات المشروعة للمستهلكين،[2] أما القانون الجزائري فلا يتضمن نص يمنع أن يجبر المقاطعة، ولكن هناك من يقارنها بالإضراب عن العمل وبوجه عام لا يمكن معاقبة المستهلكين الذين يرفضون الشراء، فالقانون لا يعاقب على رفض الشراء وإنما يعاقب على رفض البيع.

ويبقى نجاح الدعوى إلى المقاطعة مرهون بمدى إستجابة المستهلك لها، فلا يمكن أن تصل هذه الدعوة إلى الغاية المرجوة منها في حين لا أحد يؤيدها أو يستجيب لها مهما كانت المنتوجات التي أدت بالجمعية إلى المقاطعة.

---

[1]- المادة 23 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2]- بختة موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء37، رقم02، الجزائر 1999، ص02.

فأما هذه الآراء المختلفة حول المقاطعة، فإننا نقول بأن المقاطعة هو ذلك الإجراء الذي تقوم به جمعيات حماية المستهلك في مواجهة بعض المحترفين نظراً لما يتم إنتاجه من سلع، سواء كان ذلك بسبب عدم مطابقة المنتوجات للجودة والمقاييس القانونية، أو أن تلك المنتوجات تمس بالمصالح الأساسية للمستهلك.[1]

غير أن قيام الجمعية بإصدار التعليمات تأمر فيها مجموعة المستهلكين بمقاطعة المنتوج أو خدمة من شأنه ترتيب مسؤوليتها إذا أساءت أو أخطأت، الأمر الذي يجعل رجال القانون يشترطون لقيام المقاطعة شرطين:

- يتخذ إجراء المقاطعة كوسيلة أخيرة بعد إستنفاذ كل الطرق التي من شأنها حماية المستهلك.
- أن يكون أمر المقاطعة بسبب مبرر ومؤسس.[2]

ثانيا – الإشهار المضاد

الدعاية المضادة هي النقد العام لبعض نماذج الإنتاج أو لبعض المنتوجات المعينة بذاتها لما تحمله من أخطار على صحة المستهلك وأمنه أو لعدم ملاءمتها لمصالحه المادية ويمكنها اللجوء إلى الإشهار، ولا يعتبر هذا عملاً غير مشروع لأنه يدخل في حكم المنافسة غير المشروعة، فالدعوى إلى الإمتناع عن إقتناء المنتوج بغرض دعاية مضادة عليه في مواجهة المحترفين الذين يتبين منهم عدم إحترام المقاييس المعتمدة وكذا وجود مخاطر محتملة في نوعية المنتجات المعروضة للإستهلاك.[3]

إن الهدف من الإشهار المضاد هو العمل على كشف حقيقة السلعة، فهو يعمل على دعوى المستهلكين إلى عدم اقتناء أو إستعمال كل ما كان محل هذه الدعاية المضادة، أي كل الأشياء القابلة للإستهلاك، وعليه فإذا تثبت لدى جمعيات حماية المستهلك هناك مخاطر حول إستخدام هذه المعلومات أو في كيفية طرحها للمستهلك أو أن هناك تلاعبات بالأسماء فيمكنها أن تقوم بإشهار مضاد حول هذه المواقع وذلك منعا من الإضرار بجماعة المستهلكين.[4]

---

[1]– نوال بن لحرش، مرجع سابق، ص07.

[2]– المرجع نفسه، ص218.

[3]– بختة موالك، مرجع سابق، ص63.

[4]– المرجع نفسه، ص63.

المطلب الثاني: الحماية القضائية للمستهلك من السلع المقلدة

إذا كان دور الإدارة هو مراقبة وقمع الممارسات التي تهدد صحة وسلامة المستهلك ودرء المخاطر التي تهدده فإن ذلك لا يعني أنها الجهاز الوحيد الذي يسعى لذلك، بل نجد إلى جانبها الأجهزة القضائية التي تتمتع بنصيب أوفر، وذلك من خلال الصلاحيات المخولة لها في إطار البحث عن مختلف الجرائم عموماً والجرائم الإقتصادية خصوصاً لذا سوف نتناول فرعين أساسيين (الفرع الأول) سلطة القضاء في حماية المستهلك (الفرع الثاني) حق المستهلك في اللجوء إلى القضاء.

الفرع الأول: سلطة القضاء في حماية المستهلك

على الرغم من السلطات التي تتمتع بها الإدارة لإيقاف بعض الممارسات والتجاوزات التي يرتكبها العون الاقتصادي، إلا أنها لا تتمكن من تحقيق وقاية كافية وفعالة لتجسيد حماية حقوق المستهلك، ومن ثمة فرض التوازن لذا كان لزاماً للمتابعة القضائية أن تكمل دور الإدارة وهذا من خلال السلطات التي تتمتع بها الهيئات القضائية والمتمثلة في فرض الجزاء كوسيلة كردع وقمع المخالفات والجرائم الاقتصادية، والمشرع الجزائري لم يورد في مجال حماية المستهلك إجراءات جديدة تنفرد بها الهيئات القضائية عن أدوارها المعروفة وفق قانون الإجراءات الجزائية،[1] لذا سنتطرق لدور النيابة العامة باعتبارها ممثلة المجتمع في قمع الجرائم بداية من مباشرة الدعوى العمومية إلى غاية صدور الحكم، كما يمكن لقضاة الحكم من التدخل في المنازعات المتعلقة بالاستهلاك، والعمل على حماية المستهلك بما يمليه القانون الأمر الذي يجعل تكوين قضاة هذا المجال جد ضروري.

أولاً : دور النيابة العامة

النيابة العامة هي مؤسسة أو جهاز أو هيئة إجرائية تحتكر سلطة إقامة الدعوى الجنائية ومباشرة إجرءاتها أمام السلطات المختصة إلى أن يصدر فيها حكم مبرم بالإدانة أو البراءة.[2]

---

[1]– إرزيل الكاهنة، الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك، ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق، 18 نوفمبر 2009، ص13.

[2]– محمد محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجزائية، طبعة1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، د.س.ن، ص25.

تقوم النيابة العامة بعدة اختصاصات في المجال القضائي، منها وظيفة الاتهام بوجه عام ابتداءاً بقيامها بتحريك الدعوى العمومية، ومباشرتها مهمة الإدارة والإشراف على جهاز الضبطية القضائية، وتدخل النيابة العامة في المجال الاقتصادي فلا يتنافى ولا يتعارض مع دورها التقليدي المعروف، إذ يتجلى دورها في إطار حماية المستهلك في العصر الحالي أكثر مما كان عليه في السابق خاصة مع ظهور آفات اقتصادية جديدة نتيجة لعجز الإدارة المختصة في قمع الممارسات التي تمس بالمستهلك، وذلك بتوقيع الجزاء المادي الملموس على المحترف متى تسبب بسلوكه في المساس بالمستهلك، وفي هذه الحالة فالإختصاص محتكر من قبل القاضي، لهذا فالسلطة القضائية تمثل السلطة الوحيدة التي لها صلاحية متابعة وقمع المخالفين مثلا شكلت سلوكاتهم الممارسة نوع الجرائم المعاقب عليها جنائياً، وهذا النوع من الجرائم ينظر فيه أمام المحاكم الجزائية.[1]

وبالتالي في إطار حماية المستهلك وقمع المخالفات التي تهدد صحة وأمن هذا الأخير، تلعب النيابة العامة دوراً هاماً بالتنسيق مع مختلف الهيئات الأخرى المكلفة بحماية المستهلك، إذ يمكن لصالح رقابة الجودة وقمع الغش أو شبكة المخابرات أو جمعيات حماية المستهلك أن تطلب من النيابة العامة التدخل لقمع جميع المخالفات التي ترد من جماعة المحترفين خاصة في ظل تزايد الممارسات الإدارية غير النزيهة وظهور الأسواق السوداء الأمر الذي يزيد من نسبة المساس بصحة وأمن المستهلك ناهيك على تلك الآثار السلبية التي تؤثر على الاقتصاد الوطني أو تقييد المنافسة، ويتجلى دور النيابة العامة في هذه الحالةفي كونها أنها تتدخل كصاحبة السلطة، في الإقليم التابع لإختصاصها.

ثانيا : دور قضاة الحكم

إلى جانب النيابة العامة، لقضاة الحكم صلاحيات النظر في النزاعات الناتجة عن الإضرار بالمستهلك نتيجة الممارسات المنافية للتجارة، ويقع على القضاة عندما تكون الدعوى مرفوعة منقبل المستهلك أن يتعاملوا مع هذا الأخير وفق معيار المستهلك (الضحية المتوسط الذكاء) وهذا بالإ ستناد إلى معيار الرجل العادي إذ يفترض استبعاد اعتبارات السن والجنس والحالة الاجتماعية وظروف والزمان والمكان، وتنظر إلى سلوك هذا الشخص بسلوك الأشخاص الذين يتعامل معهم ويعايشهم، ونقيس هذا السلوك بأوسط الناس أي بالشخص العادي الذي لا يتمتع بالذكاء الخارق.

[1]– عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص65-69.

فإن المحاكم قد تلجأ إلى معيار آخر يأخذ حالة كل مستهلك ضحية على حدا، وذلك بالنظر إلى مستواه الثقافي والوضعية التي تعرض لها، وبالتالي يكون المعيار الذي يأخذ بالمستهلك المتوسط الذكاء كمرجع لتقدير مدى وجود الخطأ الذي يعاقب عليه القانون في إطار العلاقة الاستهلاكية.[1]

يمكن للقضاء بموجب الاختصاص المخول لهم أن ينظروا في القضايا المرفوعة من قبل المستهلك أمام المحاكم قصد الفصل فيها، سواء كانوا قضاة من الأقسام التجارية عندما يتم رفع الدعاوى المتعلقة بالنزاعات التجارية أو ترفع أمام الأقسام المدنية عندما يتعلق الأمر بطلب التعويض أو تنفيذ العقود المبرمة، أما إذا كان موضوع الدعوى ناتج عن جرائم معاقب عنها جنائياً فللمستهلك الخيار بين رفعها أمام القاضي الجزائي والتأسيس كطرف مدني أو أن يرفع دعواه أمام القسم المدني، كما يمكن أن ترفع الدعوى من طرف الهيئات الإدارية المكلفة بمتابعة الأنشطة الاقتصادية كالتي سبق الإشارة لها.[2]

الفرع الثاني: حق المستهلك في اللجوء إلى القضاء

يحق لكل شخص في المجتمع اللجوء إلى القضاء قصد الحصول على حقوقه أو المطالبة بحمايتها وذلك بشرط أن تكون لهذا الشخص الصفة والمصلحة في ذلك، حيث تنص المادة 01/13 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] على أنه :لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"، ويكون ذلك بعريضة مكتوبة ومؤرخة، ولما كان المستهلك فرداً من أفراد المجتمع فإنه يحق له اللجوء إلى القضاء لحماية مصلحة المادية والاقتصادية فضلاً عن طلب التعويض عما أصابه من ضرر ناتج عن أفعال المنافسة غير المشروعة.

أولاً : ثبوت حق المستهلك في رفع الدعوى القضائية

تعتبر الدعوى القضائية الوسيلة الفعالة التي يلجأ المستهلك إليها قصد الدفاع عن مصالحه وحمايتها، كما للمستهلك رفع دعاوى أخرى تختلف باختلاف تكيف الوقائع والضرر الذي أصابه، ومثال ذلك إذا كانت الوقائع تشكل جريمة ونتج عنها ضرر أصاب المستهلك، فإن له الحق في المطالبة بالتعويض عن طريق

---

[1]– زوبيرأرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قسم الحقوق، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2012/2011، ص188.

[2]– زوبيرأرزقي، مرجع سابق، ص189.

[3]– قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21، المؤرخ في 23 أبريل 2008.

رفع دعوى مدنية تبعية إما أمام القضاء الجنائي، وهو الاستثناء أو أمام القضاء المدني وهو الأصل، وذلك تطبيقاً لنص المادة 01/02[1] من قانون الإجراءات الجزائية.

يجوز المستهلك أن يرفع دعوى قضائية بصفة منفردة للدفاع عن مصالحه وحمايتها، كما يجوز رفع دعوى جماعية في شكل جمعيات التي أنشأت لغرض الدفاع عن مصالح المستهلكين.

ثانياً : المسؤولية المقررة على المتدخل

يعتبر القضاء حصن الأمان في مجال حماية المستهلك، فهو القوة لحماية المستهلك وكذا هو ضمان لمساءلة مخالف العدالة وتحديد مسؤوليته، ولما كان إخلال المحترف بإلتزامه وقيامه بأفعال تتسم بعدم مشروعيتها، فإنه يترتب عليه عدة إجراءات منها مدنية تتمثل في قيام المسؤولية المدنية، ومنها مسؤولية جزائية.

أ ـ المسؤولية المدنية

الغرض من تحديد المسؤولية هو توقيع الجزاء على مرتكب الفعل الضار سواء لحق هذا الأخير الفرد أو المجتمع، وتختلف المسؤولية بإختلاف أسبابها ونتائجها ومن بين هذه المسؤوليات المسؤولية المدنية، فهذه الأخيرة تهدف إلى تعويض الضرر الناجم عن الإخلال بإلتزام في ذمة المسؤول.[2]

تنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية كقاعدة عامة، إلا أنه في إطار حماية المستهلك تقوم المسؤولية العقدية للمنتج عند الإخلال بالتزام عقدي ألحق ضرراً بالمتعاقد معه (المضرور) وقد تقوم المسؤولية المدنية على أساس تقصيري والتي مفادها أنه إذا كان المضرور ليس له المتعاقد معه أي لا يوجد رابطة عقدية بينه وبين المنتج المخطئ.[3]

بالرجوع إلى نص المادة 140 مكرر فقرة 1[4]من القانون المدني الجزائري والتي تنص على أنه "يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"، حيث يعتبر هذا الموقف سليماً في إطار حماية المستهلك وهذا من خلال العمليات التجارية اليومية

---

[1]– الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 48، المؤرخ في 10 يونيو 1966.

[2]– زهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009، ص43.

[3]– زهية حورية سي يوسف، مرجع نفسه، ص46.

[4]– القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 26 يونيو 2005.

للمستهلك، حيث كثيراً ما يتحصل على سلع دون أن يكون بينه وبين منتجها أو مقدمها علاقة تعاقدية من جهة، ومن جهة أخرى يشكل ذلك حماية أوسع للمستهلك خاصة عندما تكون البضاعة مستوردة من الخارج ويصعب معرفة منتجها.

متى ثبت للمحكمة توافر عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر يتعين عليها الحكم بالتعويض المناسب للمضرور.

ب ـ المسؤولية الجزائية

تقوم مسؤولية المحترف جزائياً بمجرد ثبوت اقترافه لبعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو متى أحالت إليه بعض النصوص الخاصة، لقد نص المشرع الجزائري على عقوبات جزائية تقع على عاتق البائع في حالة غش المواد والسلع أو التدليس أو استعمال مكاييل خاطئة أو حيازة سلع مغشوشة وهذا بموجب نصوص قانون العقوبات، وهنا تبدوا أهمية تشديد التزامات المحترف من خلال ضرورة المقاييس المعمول بها قانوناً للمنتجات بما يعود بالنفع على المستهلك وعدم الإضرار به.

إذن قانون العقوبات يجرم كل فعل يقوم به المحترف من غش أو تدليس يصيب به المستهلك، وللمحكمة صلاحية النظر في جميع الدعاوى الناشئة عن أعمال وأفعال يعتبرها القانون جريمة أياً كان الشخص الذي ارتكبها، ولها دور فعال ومهم في الفصل في المخالفات التي تعرض عليها من طرف وكيل الجمهورية أو تحال عليها من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بحسب طبيعة المخالفة ونوع الفعل الإجرامي.[1]

فالتاجر الجزائري أصبح يتفنن في الغش إذ أصبحت كل السبل مشروعة لتحقيق الربح خاصة في بعض الأوقات كالأعياد الوطنية والدينية، كما أن للغش في هذه الحالة عدة صور منها الغش في طبيعة السلعة، الغش في مكونات البضاعة، الغش في الخصائص الجوهرية للبضاعة، الغش بتغيير مصدر السلعة، الأمر الذي لابد من التعصي له بكل الوسائل قصد حماية المستهلك الذي أصبح مستهدفاً أكثر بهذه الممارسات غير النزيهة.[2]

[1]– علي بولحية بوخميس، مرجع سابق، ص65.

[2]– زوبيرأرزقي، مرجع سابق، ص202.

المبحث الثاني: حماية المستهلك من السلع المقلدة على المستوى الدولي.

إن الوسائل الوطنية لمحاربة التقليد على المستوى الداخلي لا يمكن أن تكفي وحدها، ويبقى للتعاون الدولي في هذا المجال دور كبير خاصة بعد تطور التجارة الدولية.

تبرز الضرورة الملحة لإرساء التعاون المتبادل بين الدول في مواجهة التقليد كظاهرة دولية تهدد اقتصاديات جميع الدول وأحياناً مصالحها المشتركة لاسيما من خلال تبادل الخبرات مع الجمارك الأجنبية وتوطيد العلاقات ضمن هذا المسار، بالإضافة إلى التعاون مع مختلف المؤسسات المتخصصة الحكومية منها وغير الحكومية لإعطاء دفعة للجهود الوطنية، ومن هذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول في (المطلب) الوسائل الدولية لحماية المستهلك وفي (المطلب الثاني) طرق التصدي لجريمة التقليد.

المطلب الأول: الوسائل الدولية لحماية المستهلك

من أجل تعزيز التعاون الدولي والحصول على فرص تقديم المساعدات الدولية، قامت الجزائر بالانضمام إلى عدة منظمات عالمية من أجل محاربة جريمة التقليد لذا سنتناول في هذا المطلب في (الفرع الأول) المنظمات الدولية كحماية المستهلك و(الفرع الثاني) الاتفاقيات الدولية لحماية المستهلك.

الفرع الأول: المنظمات الدولية لحماية المستهلك

أولاً: المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO[1]

ظهرت الحاجة إلى توفير الحماية الدولية للملكية الفكرية عندما امتنع عدد من المخترعين الأجانب من المشاركة في المعرض الدولي للمخترعات في فيينا، خشية من أن تتعرض أفكارهم للنهب والاستغلال التجاري في بلدان أخرى.

تأسست "الويبو" بموجب تفويض من الدول الأعضاء سنة 1967 فيها لتعزيز حماية الملكية الفكرية عبر العالم عن سبيل التعاون بين الدول ومع سائر المنظمات الدولية ويقع مقرها بجنيف السويسرية.

[1]– صادقت الجزائر على اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بموجب الأمر 75–02 المؤرخ في 09 جانفي 1975 الجريدة الرسمية، عدد13، المؤرخ في 14 فيفري 1975.

وبغرض النهوض بحماية حقوق الملكية الفكرية والانتفاع بها في جميع أنحاء العالم بما يعود بالفائدة على المجتمع، جاءت فكرة إقامة المنظمة العالمية كحماية الملكية الفكرية التي قامت باتفاقية إستكهولم الموقعة من طرف عدة دول.[1]

تضم المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية 188 دولة إلى غاية سنة 2015، وهي منظمة دولية تهدف إلى تقديم المساعدة من أجل ضمان حماية حقوق المبدعين وأصحاب الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم, وبالتالي الاعتراف بالمخترعين والمؤلفين ومكافئتهم على إبداعهم، كما أنها تدفع بعجلة التجارة الدولية نحو الأمام كما توفر مناخاً مستقراً من أجل تبادل منتجات الملكية الفكرية وهذا من خلال كفالة الحماية الدولية.[2]

إنضمت الجزائر إلى سلسلة من الإتفاقيات الدولية ومن أبرزها نذكر كل من:

- إتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية لسنة 1983
- الإتفاقية المبرمة في مدريد سنة 1991 و المتعلقة بقمع البيانات الكاذبة للمنشأة والمزورة على المنتجات
- إتفاقية مدريد بشأن التصنيف الدولي للمنتجات والخدمات بقصد تسجيل العلامات
- معاهدة واشنطن لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة إلى غيره من المنظمات.

ثانيا: المنظمة العالمية للجمارك.

تهدف المنظمة العالمية للجمارك إلى مساعدة الإدارات الأعضاء على تحسين فعاليتها في كافة جوانب مهامها.

تضم في نفس الوقت تكوينات في كافة أرجاء العالم، وبالنظر إلى موقعها في الحدود الأرضية البحرية والجوية تتمثل مهمتها في حماية هذه الحدود ويتعلق برنامج هذه المنظمة بحقوق الملكية الفكرية من أجل تحسين فعالية إدارات الجمارك.

---

[1]– عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، على شبكة الانترنت، الدار الجامعية الجديدة، مصر، ص249.

[2]– حساني علي، براءة الاختراع، اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، الدار الجامعية الجديدة، الجزائر، 2010، ص218.

مجلس التعاون الجمركي والمسمى حالياً بالمنظمة العالمية للجمارك، والذي أسس بموجب اتفاقية دولية موقع عليها ببروكسل بتاريخ 1950/12/15، بمثابة منظمة دولية ما بين الحكومات، مكلفة خصيصاً وبدون منافس بالمسائل الجمركية على المستوى العالمي.[1]

قامت هذه المنظمة بوضع بعض التوصيات المتعلقة بالدور الجمركي في قمع التقليد تشريعاً نموذجيا للدول التي تضع تشريعها لحماية حقوق الملكية الفكرية أو تلك التي تقوم بتعديله.

ووفرت دليل لمعايير انتقاء الرقابة في إطار عملية تسيير المخاطر المتعلقة بالتقليد بالإضافة إلى برامج الدعم التقني والتكويني لصالح الدول الأعضاء وكذا في إطار إتفاقيات متكاملة لما يسمى "المساعدة الإدارية المتبادلة" بين الدول،[2] وفي إطار عضوية الجزائر في هذه المنظمة أتاحت فرص للتعاون الدولي من منها:

أ- توجيه التوصيات

كتحسيس الإدارات الجمركية بأهمية محاربة الإعتداءات التي تمس حقوق الملكية الفكرية وهذا من خلال:

- الوقاية وقمع التجارة الغير شرعية للبضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية.
- التأكد من فعالية وقيام أجهزة حماية حقوق الملكية الفكرية بدورها سواء عن طريق الجهاز الإداري أو القضائي.
- تكثيف المجهدات للتعاون الثنائي أو متعدد الأطر بين الإدارات الجمركية ويتعلق هذا بالتعاون بـ:

- محاربة الغش التجاري المتمثل في تبادل البضائع التي تحمل علامة صنع أو علامة تجارية مقلدة.
- إبرام بروتوكولات الاتفاق PDA التي تلعب دوراً هاماً في التجارة الخارجية بما يجعلها أفضل سبل للحصول على المساعدات من السلطات الجمركية.
- جعل الإجراءات الإدارية المتعلقة بالحقوق الفكرية مطابقة في مضمونها لما جاء به في مختلف الإتفاقيات الدولية بما في ذلك اتفاقية ADPC باريس وبرن.[3]

---

[1]- انضمت الجزائر إلى هذه المنظمة العالمية للجمارك بتاريخ 1966/12/19.

[2]- بلهواري نسرين، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009، ص221.

[3]- بلهواري نسرين، مرجع سابق، ص224.

ب- الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية المنبثقة في هذه المنظمات

في سبيل إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للجمارك، تمكنت من الإنضمام إلى الإتفاقيات المنبثقة من هذه المنظمة المتمثلة في إتفاقية "نيروبيNairobi عاصمة كينيا" سنة 2003.

1- إتفاقية نيروبي لسنة 1977

أسفرت الدورة الخمسين لمجلس التعاون الجمركي على ميلاد إتفاقية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها كبديل لمختلف التوصيات الصادرة عن مجلس التعاون الجمركي، ولم تدخل هذه الإتفاقية حيز التطبيق إلا بتاريخ 21 ماي 1980 شهدت تعاقب الدول للإنضمام إليها غير أن الجزائر تأخرت نسبياً في ذلك.[1]

2- إتفاقية جوهانسبورغ لسنة 2003

تغيب فيها وفرة الملحقات أو المصادقة الإختيارية عليها وتصنيف مختلف المعلومات التي قد تبادلها الإدارات الجمركية كما يلي:

- المعلومات المقدمة بهدف ضمان تطبيق التشريع الجمركي.
- المعلومات المتعلقة بالمخالفة الجمركية.
- المعلومات من نوع خاص وتتمثل في مختلف المعلومات التي يتم تقديمها رداً على طلب للتأكد من صحة المعلومات المقدمة في المجال الجمركي.

وبالتالي تكون هذه الإتفاقيات خطوة لتسهيل تبادل المعلومات والتعاون بين إدارات الجمارك.[2]

ثالثاً: المنظمة العالمية للتجارة OMC

تأكد الدول بداية الثمانينيات دور حقوق الملكية الفكرية في التجارة الدولية وخطورة التأطير القانوني منسجم للظاهرة على اندماج إقتصاديات الدول وقواعد المنافسة المشروعة على الصعيد العالمي.

وكانت الإنطلاقة مع مفاوضات الأورغواي مع أن عدة دول أكدت قلة الإهتمام بالموضوع من حيث إدراجه ضمن المحادثات ورغم ذلك تم وضع مجموعة خبراء لدراسة الموضوع ومع تعارض المصالح تواصلت المحاولات حتى نهاية سنة 1989 حيث تم الإتفاق على وضع معايير لحماية حقوق الملكية

[1]- تم الإلتحاق إلى هذه الإتفاقية من طرف الجزائر، بموجب مرسوم رقم 88-86 المؤرخ في 19 أفريل 1988 جريدة الرسمية، عدد14 المؤرخة في 20 أفريل 1988.

[2]- بلهواري نسرين، مرجع سابق، ص236.

الفكرية في إطار "الغاتGATT" وفي نهاية التسعينات وافقت كل الدول على الأمر في إطار مكافحة المنتوجات المقلدة تهدف المنظمة إلى:

- تدعيم حماية الملكية الفكرية بكافة مظاهرها وتوفير حماية فعالة وكافية لها
- إعطاء ضمانات لأصحاب الحقوق تسمحلهم بحماية مصالحهم
- تحديد محتويات طلبات التدخل بشكل يسهل على الإدارة الجمركية التعرف على البضائع المقلدة، بالنسبة للجزائر، فمنذ أن عرف الإقتصاد الوطني في نهاية القرن العشرين تحولات جذرية أفرزتها أزمة اقتصادية.
- ومن بين الجهود التي قامت بها الجزائر من أجل الإصلاحات الإقتصادية والإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، بعدة إشتراكات دولية خاصة مع الدول المتقدمة من أجل التعاون الإقتصادي من بينها الشراكة الأجنبية بين الجزائر والإتحاد الأوروبي وإتفاقية التعاون الإداري المتبادل بين إتحاد دول المغرب العربي.[1]

الفرع الثاني: الإتفاقيات الدولية لحماية المستهلك

إلى جانب المنظمات العالمية، إنضمت الجزائر أيضاً إلى إتفاقيات دولية سواءاً الإتفاقيات الخاصة بحماية الملكية الفكرية، أو إتفاقيات الشراكة مع الإتحادالأوروبي للتبادل التجاري، أو إتفاق الشراكة المغاربي بشأن التعاون الإداري، كل هذا من أجل محاربة التقليد دولياً.

أولاً: نماذج عن الإتفاقيات الخاصة بحماية الملكية الفكرية التي إنضمت إليها الجزائر.

أ ـ إتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات[2]

نتيجة لرغبة بعض الدول فيقطع أمر أبعد في توحيد العلامات التجارية أبرمت الدول إتفاقية مدريد الخاصة بالتسجيل الدولي للعلامات وكان ذلك في 14 أفريل لعام 1891 والتي جرت عليها عدة تعديلات كان أبرزها في عام 1979 وتمخضت عن هذا الإتفاق إتحاد مصغر قضى بإحداث تسجيل دولي للعلامات.

[1]– بلهواري نسرين، مرجع سابق، ص239.

[2]– انضمت الجزائر إلى اتفاقية مدريد بأمر رقم 72–10، المؤرخ في 22 مارس 1972، المتعلق بالإنضمام إلى بعض الإتفاقيات الدولية، الجريدة الرسمية، عدد32، الصادر في 21 أفريل 1972.

وتعتبر إتفاقية مدريد أو إتفاقية مع التسجيل الدولي للعلامات بحيث يتوجب على التاجر أو المنتج أن يسجل علامته فيها ولدى المكاتب الوطنية ، وينتج عن ذلك تقديم الطلبات إلى مكتب من هذه المكاتب وبلغات متعددة مع تحمل الأعباء المادية كرسوم تسجيل أو تكاليف ترجمة وما إلى ذلك من مصاريف لم يتم دفعها[1] ولهذه الإتفاقية مبادئ أهمها:

- التسجيل في البلد الأصلي
- التسجيل من طرف المكتب الدولي للمنظمة الدولية للملكية الفكرية بجنيف
- التسجيل من طرف السلطات الوطنية
- تسمح هذه المبادئ بالتسجيل في البلد الأصلي، يجب تقديم طلب دولي يذكر فيه الدول الأعضاء في إتفاق مدريد التي يرغب في تسجيل العلامة فيها
- لهذه الإدارة سلطة تقديرية، وحسب قانونها المحلي في منع أو رفض العلامة في البلد المعتبر

ب . معاهدة واشنطن للتعاون بشأن البراءات PCT[2]

نظراً للنمو المتزايد لحجم الإختراعات على الصعيد الدولي وسهولة إنتقال أسرارها عبر الدول، أدى إلى إعادة التفكير في تأسيس نظام دولي وفق إتفاقية باريس التي عجزت على إيجاد حل لمشكلة تزايد عدد طلبات الحماية وسرعة فحصها والفصل فيها لتوفير الجهد والنفقات على الهيئات الوطنية المختصة بهذا الموضوع، الأمر الذي دفع بالولايات المتحدة الأمريكية للإقتراح على الدول المتعاقدة في إتفاقية باريس لوضع معاهدة أخرى تكون سنداً لإتفاقية باريس من جهة وتعمل على التنسيق والتكامل بين قواعد الدول بشأن براءات الإختراع من جهة أخرى هذا ما ينتج عنه ميلاد معاهدة التعاون بشأن البراءات PCT.

بحيث أبرمت هذه المعاهدة بواشنطن بـ1970/07/19 وتم العمل بها في 1978/06/01، بعد الإنضمام إليها من طرف العديد من الدول وتم تعديلها في عام 1979 وعام 1984.

تمخض عنها إتحاد بين الدول الأعضاء فيما عرف باسم "اتحاد PCT"[3] وطبقاً للمادة الأولى التي تقضي بتكوين إتحاد باسم الإتحاد الدولي للتعاون الخاص ببراءة الإختراع وذلك في إطار إتحاد باريس الخاص بحماية الملكية الصناعية وتظل إتفاقية باريس هي الدستور الدولي لحماية الملكية الصناعية.

---

[1]– حساني علي، مرجع سابق، ص222.

[2]– صادقت الجزائر على هذه المعاهدة بموجب مرسوم رئاسي رقم 99–92 المتضمن المصادقة على معاهدة التعاون بشأن البراءات الصادر في 15 أفريل 1999.

[3]– حساني علي، مرجع سابق، ص251.

ج ـ إتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية لسنة 1983 [1]

تعتبر هذه الإتفاقية الدعامة الأساسية، التي يرتكز عليها نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية، حيث تم إنشاء إتحاد بموجب هذه الإتفاقية ويطلق عليه إتحاد باريس.

حيث تشمل الحماية المقررة للملكية الصناعية كل من براءات الإختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية أو الصناعية وعلامات الخدمة والإسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة.

وقد نصت المادة 10 من إتفاقية باريس على إلتزام دول الإتحاد بأن تكفل لرعاية دول الإتحاد الأخرى لحماية فعالة في مواجهة المنافسة غير المشروعة وبما يتعارض مع الممارسات الشريفة في المعاملات التجارية أو الصناعية بغرض تمكين الطالب من حماية إختراعه أو رسومه أو نماذجه الصناعية أو علامته التجارية أو باقي صور الملكية الصناعية الأخرى في كل دول إتحاد باريس، وذلك من خلال معاملته بخصوص حماية تلك الحقوق على قدم المساواة مع مواطني كل دولة من الدول الأعضاء في الإتحاد على حدة.

وتقوم هذه الإتفاقية على مبادئ أساسية:

- مبدأ المعاملة الوطنية (مبدأ المساواة)
- مبدأ الأسبقية
- مبدأ إستقلالية الحماية الخاصة بالعلامات التجارية.

ثانياً: إتفاقية التعاون الإداري المتبادل بين بلدان إتحاد المغرب العربي[2]

يعتبر التكامل الإقليمي بين بلدان المغرب العربي ضرورة ملحة لا يمكن أن تتأجل في وقت تزيد فيه باقي التكتلات في وحدتها وإندماجها، حيث أصبحت التجمعات الإقتصادية من الحقائق المسلم بها في النظام الإقتصادي الدولي الراهن.

---

[1]– انضمت الجزائر إلى إتفاقية باريس بموجب الأمر رقم 66–48 المؤرخ في 05 فبراير 1966، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس سنة 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، جريدة رسمية، عدد 16، الصادرة في 25 فيفري 1966.

[2]– تم الانضمام إلى اتفاقية التعاون الإداري المتبادل بين بلدان المغرب العربي بموجب مرسوم رقم 96–161 يتضمن التصديق على اتفاقية تعاون إداري متبادل للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة في تونس 1994/02/02 المؤرخ في 08 ماي 1966.

البلدان الخمس المكونة للإتحاد المغاربي (تونس، الجزائر، ليبيا، المغرب، موريطانيا) تتميز بمستويات إقتصادية مختلفة مع أنهم يتقاربون في عدد هام من المستويات الإقتصادية والإجتماعية، زد على ذلك اللغة والثقافة والدين.[1]

تجسد التعاون المتبادل بين البلدان المغرب العربي في مجال مكافحة الغش الجمركي علامة من خلال إبرام إتفاقية بـ 02 أفريل 1994 بتونس.

ثالثاً: التعاون في إطار اتفاق الشركة مع الإتحاد الأوروبي[2]

إن الظروف الإقتصادية التي عرفتها الجزائر، سواء من ناحية التنظيم أو التسيير أو التكنولوجيا المستخدمة وعدم كفاية مصادر التمويل وضعف الإستثمار المحلي وقلة الإستثمار الأجنبي، كلها كانت وراء رغبتها في توقيع إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي.

أ ـ مضمون إتفاق الشراكة

لقد أدخل الإتحاد الأوروبي مفهوم الشراكة في تعامله مع الدول المتوسطية بدل مفهوم التعاون الذي كان سائداً في سنوات التسعينات، إذ أصبحت الجزائر تحتل مركزاً خاصاً إزاء المجموعة الأوروبية، تعززت الإتفاقية في مجال التجارة الحرة بتعهد الجزائر بإلغاء الضرائب على وارداتها من السلع المصنعة من دول الإتحاد الأوروبي خلال 12 سنة وكذلك تعهدت بتخفيض التعريف الجمركية من المنتوجات الزراعية الواردة من الإتحاد الأوروبي، حيث تضمّ أحكاماً تنظم التعاون الجمركي والتي تتجسد في:

- تأسيس تعاون إداري متبادل بين الطرفين
- وفيما يتعلق بملف حماية الملكية الفكرية على وجه الخصوص، نجد الإتفاقية تخصص ملحقاً كاملاً لذلك .

---

[1]– حاج رابح نوري، الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وانعكاساتها على الاقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2012، ص 168.

[2]– إنضمت الجزائر إلى هذه الإتفاقية بموجب مرسوم رئاسي رقم 05–159 المؤرخ في 27 أفريل 2005، يتضمن التصديق على الإتفاق الأوروبي المتوسطي، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل 2002، جريدة رسمية، عدد 31، الصادرة في 30 أفريل 2005.

ب ـ أهم الإتفاقيات الدولية المبرمة في مجال الملكية الفكرية

- معاهدة بودابست في المجر سنة 1977 المعدلة سنة 1980 حول الإعتراف الدولي فيما يخص إيداع الكائنات الحية المجهرية لأهداف إجراءات المعمول بها في مجال براءات الاختراع
- الإتفاق حول حقوق الملكية الفكرية التي تمس بالتجارة، مراكش15 أفريل 1994 مع الأخذ بعين الإعتبار المرحلة الإنتقالية الممنوحة للدول النامية
- البروتوكول المحقق بإتفاقية مدريد المتعلق بالتسجيل الدولي للعلامات 1989
- المعاهدة الخاصة بالعلامات، جنوة 1994
- معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية حول حقوق التأليف، جنيف 1946
- معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية حول التمثيل والتنظيمات، جنيف 1996

وهكذا تساهم شراكتنا مع الإتحاد الأوروبي وبشكل جد فعال في إقامة تعاون حقيقي مكن أجل محاربة التقليد والغش الجمركي، وذلك بالإستفادة من خبرة الدول المتقدمة في تبادل المعلومات حول أساليب حديثة ومتطورة للرقابة والكشف عن جريمة التقليد.

المطلب الثاني: طرق التصدي للجريمة التقليد

سنتناول في هذا المطلب طرق التصدي للتقليد وذلك عن طريق إثباته وطرق المتابعة في حالة إكتشاف هذه الجريمة.

الفرع الأول: إثبات جريمة التقليد

من أجل إثبات هذه الجريمة حدد المشرع أعوان مؤهلين للقيام بالتحقيقات ومعاينة المخالفات الاقتصادية من بينها جريمة تقليد المنتوجات والتي دونت في كل المادة 49 من قانون الممارسات التجارية وكذلك المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الفشل، فتنص المادة 49 من قانون الممارسات التجارية «في إطار تطبيق القانون مؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفة أحكامه الموظفون الآتي ذكرهم:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.
- المستخدمون المنتمون الى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان المعينون التابعون لمصالح الإدارة الجزائية .
- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في التصنيف 14 على الأقل المعنيون لهذا الغرض .
- يجب أن يؤدي الموظفون التابعون للإدارة بالتجارة والإدارة المكلفة بالمالية والتنظيمية المعمول بها .

- ويجب على الموظفين المذكورين أعلاه خلال القيام بمهامهم وتطبيق لأحكام هذا القانون أن يبينوا وظيفتهم وأن يقدموا تفويضهم بالعمل، يمكن للموظفين المذكورين أعلاه لإتمام مهامهم طلب تدخل وكيل الجمهورية إقليميا ضمن احترام القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[1].

أما المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش فهي تنص على ما يلي:

"بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية الاستهلاك"[2].

من أجل إثبات هذه الجريمة يقوم الأعوان المذكورين أعلاه بعدة إجراءات أهمها ما يلي:

أولاً: زيارة المحلات المهنية

- طبقا للمادة 52 من قانون الممارسات يمكن للأعوان المؤهلين أيضا ممارسة أعمالهم خلال نقل البضائع ويمكنه كذلك عند القيام بمهماتهم فتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل[3].
- وقد نصت على ذلك المادة 34 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بحيث أجازت هذه المادة الدخول نهارا أو ليلا بما في ذلك أيام العطل إلى المحلات التجارية[4].

ثانياً: الإطلاع على الوثائق ومنع دخول المنتوجات المقلدة المستوردة إلى التراب الوطني

- عن طريق تفحص كل المستندات الإدارية والتجارية والمالية والمحاسبة، وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني.

ثالثاً: حجز السلع وإتلافها

- نص كل من قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون الممارسات التجارية على عملية حجز السلع وإتلافها بما فيها المنتوجات المقلدة فتجد المادة 51 من قانون الممارسات التجارية تنص على ما يلي:

"يمكن للموظفين المذكورين في المادة 48 أعلاه القيام بحفظ البضائع طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون"[5].

---

[1]– المادة 49 من القانون 04/02 المتعلق بقانون الممارسات التجارية.

[2]–المادة 25 من قانون 03,09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3]–لمادة 52 من القانون 02-04 المتعلقة بالممارسات التجاري.

[4]–المادة 34 من القانون 03-09 المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش.

[5]–المادة 51 من القانون 02-04 المتعلق بالممارسات التجارية.

الفرع الثاني: المتابعة الجزائية لمقلدي السلع

تنص المادة 55 من قانون الممارسات التجارية على أن المحاضر المرتبة للمخالفات ترسل إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة والذي يرسلها بدوره إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا وذلك مع مراعاة أحكام المادة 60 من هذا القانون التي تجيز لكل من المدير الولائي وللوزير المكلف بالتجارة إقتراح غرامة الصلح على مرتكب المخالفة.

أما المادة 60 منه تنص على أنه تخضع مخالفات هذا القانون لإختصاص الجهات القضائية، غير أنه للمدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الإقتصاديين المخالفين المصالحة.

من خلال المادتين 55 و60 من قانون الممارسات التجارية نستنتج أن مخالفات هذا القانون متى أثبتت تحل إما عن طريق القضاء أو عن طريق الطرق الودية (المصالحة)[1].

أولا: المصالحة

- أجاز قانون إجراءات المصالحة القانونية في بعض أنواع الجرائم وهي المخالفات البسيطة التي تكون عقوبتها الغرامة فقط، وتعتبر المصالحة الطريق الاستثنائي وهي تخضع لشروط مفيدة ومحددة في القانون وذلك اعتبارا لما يترتب عليه من آثار على الدعوى العمومية.
- إن المبادرة بالمصالحة تكون من السلطة الإدارية المختصة بواسطة الموظفين المؤهلين اللذين حرروا المحضر، حيث يقترحون على مرتكبي المخالفة غرامة الصلح في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون[2].

ثانيا: الطريق القضائي

- تنص المادة 60 من قانون الممارسات التجارية أن مخالفة أحكام هذا القانون تخضع لإختصاص الجهات القضائية.
- تكون المبادرة بالمتابعة لوكيل الجمهورية الذي يتلقى المحاضر المثبتة للمخالفات من المدير الولائي المكلف بالتجارة ويقرر التتبع الذي يخصصه لها، وكون النيابة ملائمة المتابعة فهي تباشر وتحرك الدعوى العمومية دون سواها.

---

[1]–المادة 55و 60 من القانون 02,04 المتعلق بالممارسات التجارية .

[2] –احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008 ص 247

وتطبيقا لنص المادة 63 من القانون السابق الذكر يمكن لممثل الوزير المكلف بالتجارة المؤهل قانونا حتى لو لم تكن الإدارة المكلفة بالتجارة طرفا في الدعوى أن يقدم أمام الجهات القضائية المعينة طلبات كتابية أو شفوية في إطار المتابعات القضائية الناتجة عن مخالفات تطبيق هذا القانون وتجيز المادة 65 لجمعيات حماية المستهلكين والجمعيات المهنية التي أنشأت طبقا للقانون وكذا كل شخص طبيعي أو معنوي ذا مصلحة القيام برفع الدعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام قانون الممارسات التجارية بأحكام المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوي للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم .

- وبالنسبة للدعوى المدنية يمكن للمستهلك المتضرر من المنتوجات المقلدة أن يرفع دعوى مدنية من أجل التعويض إستنادا لقواعد المسؤولية المدنية وفقا لقواعد حماية المستهلك[1]يملك الحق في ممارسة الدعوى وحيدة هي دعوى الضمان ولا يتضمن قواعد خاصة في مجال المسؤولية المدنية.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة تقليد السلع

-تتنوع العقوبات المقررة لجريمة تقليد المنتوجات إلى عقوبات أصلية وتكميلية إدارية نتناولها فيما يلي:

-أولا : العقوبات الأصلية

-تصنف جريمة تقليد المنتوجات من صنف الجنح وفي حالة تعددها تسرى عليها قاعدة جمع الغرامات المنصوص عليها في المادة 36[2] من قانون العقوبات وعلى ذلك نصت المادة 68 من قانون حماية المستهلك« يعاقب بالعقوبات المنصوص عليه في المادة 429 من قانون العقوبات كل من يخدع أو يحاول المستهلك بأية وسيلة كانت» والعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات كمايلي:

الحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 20000 دج إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا ألحقت المادة الغذائية المغشوشة بالشخص الذي تناولها او سبب له مرضا أو عجزا عن العمل، يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة بالحبس من (05) سنوات إلى (10) سنوات، ويعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وبغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل لشفاء أو فقد إستعمال

[1] -أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 248

[2] - الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 44 الصادر في 11 يوليو 1966

عضو أو في عاهة مستديمة، ويعاقب بالسجن المؤبد إذا تسببت تلك المادة في موت إنسان، وذلك حسب المادة 83 من نفس القانون وفي حالة العود تتضاعف العقوبة.

ثانيا: العقوبات التكميلية

أ . المصادرة

تعرف المصادرة بأنها نزع الملكية للمال من مالكه وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل، وهي ذات طبيعة مزدوجة كونها عقوبة تكميلية جوازية وتدبير إحترازي بإعتبارها التدابير العينية الوقائية، فهو ينص على الأشياء ..... في ذاتها والتي يعتبرها المشرع جريمة وسيهدف بها المواد او السلع أو الأدوية المغشوشة أو الفاسدة أو الضارة بالصحة من بينها المنتوجات المقلدة، إذ يمكن للمحكمة القضاء بالمصادرة بمجرد ثبوت الركن المادي في الجريمة دون نسبه إلى فاعل معين[1].

وقد نصت المادة 44 [2] من القانون رقم 04-02 على هذه العقوبة، وكذلك المادة 82 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وفي حالة الحجز الاعتباري، تكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو على جزء منها.

ب ـ نشر الحكم

تجيز المادة 48 من قانون رقم 04-02 للقاضي الحكم وعلى نفقة المحكوم عليه، نشر الحكم كاملا أو خلاصة منه في الصحافة الوطنية أو لصقه بأجر في الأماكن التي تحددها، وتكمن أهمية هده العقوبة في إضفاء الفعالية على العقوبات الأصلية وتحقيق الرادع لها، وكونها تصيب المحكوم عليه في شرفه واعتباره، فهو يتطلب للحكم به عقوبة أصلية، ولا يصدر بوصفه تعويضا مدنيا وإنما يحكم به بناءا على طلب جهة الاتهام كإجراء عقابي[3].

ج .**الإتلاف:**

هو عقوبة جوازية معناه تدمير المنتجات والأشياء المقلدة والمواد والمعدات المستخدمة فيها ,وجعلها غير صالحة للإستعمال وهذا ما جاء في نص المادة 32 من قانون العلامات والمادة 37 من قانون التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .

---

[1] -أحسن بوسقيعة مرجع سابق ص 254

[2] -المادة 44 من القانون رقم 04-02 المتعلق بقانون الممارسات التجارية

[3] -أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 257

ثالثاً: العقوبات الإدارية

أجاز المشرع للإدارة المكلفة بحماية المستهلك المتمثلة في الولاية المختصة إقليميا، غلق المحلات التجارية ونشر قرار الغلق وكذلك إلغاء الرخصة والسندات والسجل.

أ ـ غلق المحلات التجارية ونشر قرار الغلق

باقتراع من المدير الولائي المكلف بالتجارة يمكن للوال المختص إقليميا بأن يتخذ بواسطة قرار إجراء غلق إداري للمحلات التجارية لمدة أقصاها 60 يوم في حالة القيام بجريمة تقليل المنتوجات، ويكون قرار الغلق قابلا للطعن امام العدالة وفي حالة إلغاء قرار الغلق يمكن للعون الاقتصادي المتضرر للمطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه أمام الجهات القضائية.

كما تجيز المادة 48 من قانون رقم 04-02 للوالي المختص إقليميا ان يأمر نفقة المقلد نشر قراره كاملا أو خلاصة منه في الصحيفة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها.

ب ـ إلغاء الرخصة والسندات والسجل التجاري

بناءا على طلب من الجهة الإدارية يمكن إلغاء الرخصة والسندات والسجل التجاري ويكون من اختصاص الجهة الجزائية وهو تدبير احترازي وجوازي، وكثيرا ما تفرض هذه العقوبة في حالة العود[1].

[1] –الخلوي (عنان) نصيرة، المادة القانونية للمستهلك عبر الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماستير في القانون، فرع المسؤولية المدنية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو 2013، ص 111

خلاصة الفصل الثاني:

في ختام هذا الفصل نكون قد بينا آليات حماية المستهلك لقمع تقليد البضائع فيما استعرضناه من دور هيئات إدارية قضائية لتحريك الآلية القمعية بداية من التدخل والانتهاء بتسليط العقوبات على مرتكبي هذا الفعل، وكذا دور جمعيات حماية المستهلك الوقائي من إعلام وتحسيس للمستهلك من البضائع المقلدة وما تتضمنه من مخاطر، فالهدف من الدور الوقائي هو تكوين مستهلك واعي لدبه المعرفة والاتجاهات بكل ما يتعلق بالاستهلاك، ولديه المهارات لحماية نفسه من الأضرار والمخاطر، وهي الأهداف التي تسعى هذه الجمعيات لتحقيقها، وكذا الدور الدفاعي لهذه الجمعيات من خلال الدفاع عن مصالح المستهلكين أو المصالح الفردية، ومن خلال أيضا الدعوة إلى للإعلانات المضادة للبضائع والمقاطعة، فمكافحة ظاهرة التقليد يتم وفق ترسانة قانونية جد متكاملة توضح الميكانيزمات التي يمكن للمصالح المعنية من خلالها اكتشاف حركة البضائع المقلدة وحماية مصالح أصحاب الحقوق الأصلية.

خاتمة

خـــــاتمـــــــة

وختاماً نستنتج من خلال دراستنا لموضوع مذكرتنا الذي قمنا في إطاره بالتعرف على الحماية القانونية التى كرسها المشرع الجزائري لأجل حماية المستهلك من السلع المقلدة ، فقد خصص قوانين خاصة وصارمة تضمن للمستهلك حقه وتطمس كل فعل من شأنه المساس بسلامته ، وبما أن المستهلك لا تتوفر فيه الخبرة و الإحترافية الكافية لإختيار السلع الأصلح له والأنسب فيكون محل نصب و إحتيال للمتدخلين الذين إتخذوا مبدأ المنافسة الحرة ذريعة لممارسة شتى الطرق الغير مشروعة وذلك لأجل الربح السريع كلها أسباب دفعت المشرع للبحث عن سبل حماية صحيحة ، فما كان منه إلا أن وضع نصوص قانونية تنظيمية تقي المستهلكة وتحميه وتعاقب كل من تعدى عليه .

وبناءً عليه فقد أوجب المشرع الجزائري مجموعة من الأجهزة الحكومية لمراقبة السلع و المنتجات وكشفها ما إذا كانت مغشوشة ومقلدة أم لا والعمل على قمعها ، ومثال هذه الأجهزة تلك الهيئات الإدارية المركزية أو غير المركزية ، بالإضافة إلى جمعيات حماية المستهلك التى تلعب دور هام جداً في حماية المستهلك غير أن هذه الأخيرة لم تحظى بالدعم الكافي الذي يجعلها تقوم بدورها في حماية المستهلك وحتى تقوم بحقها في التقاضي والتنقل لمعاينة السلع والمنتجات .

فجريمة تقليد السلع من الجرائم التي تهدد كل من الإقتصاد العالمي والوطني للدول، وحياة المؤسسات وخاصة سلامة المستهلك، حيث تعرف تطوراً و إنتشاراً كبيراً إذ يهدف المقلدون من وراء التقليد إلى تحقيق الربح بأقل تكلفة متبعين مجموعة من الإستراتيجيات أشهرها إستراتيجية السعر المنخفض من أجل تحفيز المستهلك على إقتناء هذه المنتجات المقلدة سواءً كان على علم بطبيعتها أو لا ، فالتقليد ظاهرة كباقي الظواهر الأخرى لها أسباب و عوامل أدت إلى ظهورها منها عامة ترجع إلى عوامل إقتصادية وأخرى إجتماعية و أخرى خاصة ترجع إلى عامل التنظيم القانوني والرقابي وعامل المصلحة و النفع .

وعليه فالنتائج المستخلصة والتي تم التوصل إليها خلال دراستنا هذه هي :

- **أولاً**

إنعدام وجود قانون خاص متعلق بالتقليد وهذا يجعل الأجهزة الرقابية غير متمكنة لحماية المستهلك في المرحلة الراهنة فالمشرع الجزائري لم يتصور مخاطر المرحلة الإنتقالية من الإقتصاد الموجه إلى إقتصاد السوق، حيث عجزت الدولة عن ممارسة دورها في الرقابة والضبط وتحقيق أهداف حماية المستهلك، وما يكشف عن الفشل في تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي الذي تعود أسبابه إلى إستحالة الرقابة وضبط المتعاملين.

- **ثانياً**

تعتبر جريمة التقليد من الجرائم التي جرمها قانون الجمارك والتي تتم مكافحتها من طرف أعوان الجمارك، بحيث يعمل هؤلاء على تحقيق أمن المستهلك من خلال منع وحجز السلع المقلدة والمغشوشة المستوردة من الخارج، إذ لا يكفي وضع تشريعات وهيئات تحارب كل ما يمس بأمن وسلامة المستهلك في السوق، وإنما لابد من وضع سياج أو حاجز يحمي من دخول هذه المنتوجات إلى السوق الوطنية.

- **ثالثاً**

تبقى حماية المستهلك في الظروف الراهنة متوقفة على مدى الإحترام المهني للالتزامات المختلفة التي تقع عليه، كتقديم بضائع مطابقة للمواصفات والمقاييس سيؤدي من دون شك إلى تقليل الكثير من الأضرار التي تهدد أمن وسلامة المستهلك، وتضر بمصالحه المادية.

- **رابعاً**

إن وجود ثقافة استهلاكية عند المستهلك سيؤدي بالأعوان الإقتصاديين إلى إعادة النظر في علاقتها معه وفقا لما يطلبه بعيداً عن كل غش لذا تبقى النوعية لابد منها سواء كانت من طرف الأجهزة المختصة بصفتها مراقب السوق أو من طرف المستهلك الذي عليه التكتل في شكل جمعيات للدفاع عن مصالحه وتحسين ظروف معيشته، أو تكون من طرف أعوان اقتصاديين بصفتها صاحبة المصلحة في تسويق منتجاتها بعيدة عن كل غش أو تقليد

- **خامساً**

أن المشرع الجزائري وعند تعريفه لمصطلح المستهلك في القانون رقم 09 -03 أورد مصطلحات جعلت التعريف يتسم باللبس والقصور وهذه المصطلحات هي **يقتني** و **مجاناً** علماً أن الإقتناء لايكون مجاناً وزد على ذلك فإن مصطلح يقتني يخرج المستهلكين المستعملين من دائرة المستهلك .

وعليه إقترحنا بعض التوصيات التي من الممكن قد تفيد في الموضوع:

- ضرورة تفعيل دور أجهزة الرقابة وجعلها تتلاءم وتتطابق مع المقاييس الدولية ويكون ذلك أساس إعداد نظام جديد لحماية المستهلك.
- إعداد أو انشاء وزارة منتدبة لحماية المستهلك.
- انشاء لجنة تنسيق بين وزارات المالية، التجارة والصحة.
- تدعيم الأجهزة المكلفة بالسعر على مراقبة الجودة وقمع الغش وتحسين تكوينها وتحصيصها في

أعمال المراقبة عبر كل مراحل النشاط الاقتصادي.

- اشتراط احترام مبدأ الشفافية وعدم الغش.
- تدعيم جمعيات حماية المستهلك وتوسيع نشاطها.
- العمل على ترشيد السياسات الإقتصادية لسد الثغرات التى تعطي فرصة لخلق جريمة التقليد .
- وينبغي إلى أن نشير إلى أن مسؤولية حماية المستهلك تقع بالدرجة الأولى على المستهلك نفسه، قبل أن تكون الهيئات الإدارية والقضائية كذا الجمعيات مسؤولة عن حمايته، ‘ذ لابد على المستهلك أينما كان أن يكون واثقا من نفسه واعيا لحقوقه دون ان ينقاد لإشباع رغباته بواسطة البضائع أقل قيمة، وأقل أمنا تضره ولا تنفعه، وهذه التصرفات تعتبر من سلوك المستهلك الذي تتبع في المعاملات اليومية والتي لابد من مراجعتها قصد الاستفادة من تحديد حاجاته ورغباته في معاملاته اليومية والتي لابد من مراجعتها قصد الاستفادة في تحديد حاجاته ورغباته حسب الأولويات التي تفرضها عليه موارده المالية والظروف الاجتماعية المحيطة به والتي تساعده في الاختيار الامثل للسلع.
- ترشيد إستهلاك المواطن وتوعيته بحقوقه ومسؤولياته ورعاية مصالحه وتوفير حماية المستهلك عن طريق نشر الوعي الإستهلاكي ، بهدف الوصول إلى حماية المنتج والمستهلك .

قائمة المصادر والمراجع

المصادر و المراجع :

أ ـ الكتب :

01 الكتب العامة

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008
- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008.
- محمد محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجزائية، طبعة1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، د.س.ن.

02 الكتب المتخصصة:

- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر، الجزائر، د.س.ن.
- أحمد محمد محمد خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، دون طبعة، مصر، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، 2008.
- أسامة خيري، الرقابة وحماية المستهلك، ط1، دار الراية، الأردن، 2012، ص 18.
- حساني علي، براءة الاختراع، اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، الدار الجامعية الجديدة، الجزائر، 2010.
- زهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009.
- السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 1986.
- عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، على شبكة الانترنت، الدار الجامعية الجديدة، مصر.
- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2006.
- كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، د.ط، الإسكندرية، جامعة نبها، كلية الحقوق، دار الجامعة الجديدة، 2012.
- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، د،ط، الجزائر، دار الكتاب الحديث، 2006.

ب/- المجلات:

- مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، التقليد في ضوء القانون والإجتهاد القضائي، قسم الوثائق، 2012
- وزارة الداخلية والجماعات المحلية المديرية العامة للأمن الوطني، أمن ولاية الجزائر، مقال منشور بعنوان دور الشرطة في ميدان مكافحة التقليد، المصلحة الولائية للشرطة القضائية، الجزائر، فيفيري 2010.
- نوال بن لحرش، الدور التحسيسي والإعلامي لجمعيات حماية المستهلكين في الجزائر، مجلة الندوة القانونية، العدد 01، الجزائر، 2013

- حسين عبد الباسط، حماية المستهلك، الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الإستهلاك، بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق جامعة أسيوط، العدد 13، سنة 1991.
- عبد العزيز شرابي، ظاهرة التقليد (المخاطر وطرق المكافحة)، مجلة افقتصاد والمجتمع، العدد05، 2008.
- بختة موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء37، رقم02، الجزائر 1999

ج . الملتقيات العلمية :

ـ إرزيل الكاهنة، الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك، ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق، 18 نوفمبر 2009

ج- الرسائل الجامعية:

- أطروحة دكتوراه:

ـ غريوج حسام الدين، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص، قانون أعمال، قسم حقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017. 2018

ـ محمد مالكي، الآليات القانونية لحماية المستهلك في القانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2017

رسائل الماجستير :

ـ الياقوت عجرود، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون،2003.

ـ معروف عبد القادر، الآليات القانونية لحماية صحة المستهلك، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2018/2017

- بلهواري نسرين، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009.
- حاج رابح نوري، الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وانعكاساتها على الاقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2012.
- زواني نادية، الإعتداء على الملكية الفكرية التقليد والقرصنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقو، جامعة الجزائر 1، 2004/2003.
- زوبيرأرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قسم الحقوق، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2012/2011.

سعدودي سكينة، النظام القانوني لمكافحة التقليد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2012.

- سيدمو ياسين، الحماية الجمركية من المنتوجات المستوردة المقلدة، مذكرة لنيل الماجستير، فرع قانون المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2015-2016.
- فروج محمد أمين، التقليد ودور تكنولوجيا المعلومات في حماية القنوات التسويقية، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطية، 2007-2008.
- لزهر دربالي ، جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق،جامعة باتنة 1، 2016.
- لسود راضية، سلوك المستهلك اتجاه المنتجات المقلدة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009.

- مذكرات الماستر:

- إبتسام حميلي، حماية المستهلك من السلع المقلدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كطلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018-2019
- الخلوي (عنان) نصيرة، المادة القانونية للمستهلك عبر الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماستير في القانون، فرع المسؤولية المدنية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو

- فارسي كوثر، حماية المستهلك من السلع المقلدة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2019-2020،
- لونسي عقيلة، حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016.

محمد امين مزيان، حماية المستهلك من السلع المقلدة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2014-2015.

د- الإتفاقيات :

- اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بموجب الأمر 75-02 المؤرخ في 09 جانفي 1975 الجريدة الرسمية، عدد13، المؤرخ في 14 فيفري 1975.
- الإتفاقية من طرف الجزائر، بموجب مرسوم رقم 88-86 المؤرخ في 19 أفريل 1988 جريدة الرسمية، عدد14 المؤرخة في 20 أفريل 1988.

اتفاقية مدريد بأمر رقم 72-10، المؤرخ في 22 مارس 1972، المتعلق بالإنضمام إلى بعض الإتفاقيات الدولية، الجريدة الرسمية، عدد32، الصادر في 21 أفريل 1972.

- إتفاقية باريس بموجب الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 05 فبراير 1966، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس سنة 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، جريدة رسمية، عدد 16، الصادرة في 25 فيفري 1966.
- اتفاقية التعاون الإداري المتبادل بين بلدان المغرب العربي بموجب مرسوم رقم 96-161 يتضمن التصديق على اتفاقية تعاون إداري متبادل للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة في تونس 1994/02/02 المؤرخ في 08 ماي 1966.

د/-النصوص القانونية و التنظيمية:

القوانين :

- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، عدد02، المؤرخة في 15 يناير 2012.
- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21، المؤرخ في 23 أبريل 2008.
- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 26 يونيو 2005.
- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادرة في 24 يوليو 1979.

- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، عدد41 المؤرخة في 27 يونيو 2004.
- القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009.
- القانون 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 36، المؤرخة في 03 يوليو 2011.
- الأمر رقم 23-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات، جريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 23 يوليو 2003.
- الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد23.
- الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فبراير 1966 بإنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطي إلى إتفاقية باريس المؤرخ في 20 مارس 1983 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، الجريدة الرسمية، عدد16.
- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 203، المتعلق ببراءة اختراع، الجريمة الرسمية، العدد 44 المؤرخ في 23 جويلية 2003.
- المادة 23 من الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1996 والمتعلق بالرسم والنماذج، الجريدة الرسمية، العدد 35 المؤرخ في 03 مايو 1966.
- الأمر 03-08 مؤرخ في 23 يوليو 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية، العدد44.
- الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بتسمية المنشأ، الجريدة الرسمية العدد 09 الصادر في 23 جويلية 1976
- الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخ في 23 جويلية 2003.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد43، المؤرخة في 20 يوليو 2003.
- الأمر 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد09، المؤرخة في 22 فبراير 1995 الملغى .
- لأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 48، المؤرخ في 10 يونيو 1966.

- أمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 44 الصادر في 11 يوليو 1966.

المراسيم :

- مرسوم رئاسي رقم 99-92 المتضمن المصادقة على معاهدة التعاون بشأن البراءات الصادر في 15 أفريل 1999.
- مرسوم رئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أفريل 2005، يتضمن التصديق على الإتفاق الأوروبي المتوسطي، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل 2002، جريدة رسمية، عدد 31، الصادرة في 30 أفريل 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ 30 يناير 1990، المتعلق برقاب الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 05، المؤرخة في 31 يناير 1990.

المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 2002/12/21 يحدد صلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية، عدد 85، المؤرخ في 22 ديسمبر 2002.

ـ المرسوم التنفيذي رقم 11-04 المؤرخ في 9 يناير 2011، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية، عدد02 الصادرة في 12 يناير 2011.

ـ المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المؤرخ في 19 غشت 2008 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية، عدد 48، المؤرخة في 11 غشت 2008.

- المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية، عدد85، المؤرخة في 22 ديسمبر 2002.

- المرسوم التنفيذي رقم409 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، الجريدة الرسمية، عدد 68 المؤرخة في 09 نوفمبر 2000

الفهـــرس

الفهرس

مقدمة .....
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحماية المستهلك من السلع المقلدة 05
المبحث الأول: تحديد أطراف عقد الإستهلاك: 05
المطلب الأول: المقصود بالمستهلك و المتدخل: 05
الفرع الأول: تعريف المستهلك: 05
الفرع الثاني:تعريف المتدخل: 10
الفرع الثالث : السلعة :.....12
15المطلب الثاني: ماهية البضائع المقلدة.....
الفرع الأول: تعريف التقليد : 15
الفرع الثاني: أنواع التقليد: 16
الفرع الثالث: تمييز السلع الأصلية عن السلع المقلدة: 18
المبحث الثاني: مجالات تقليد السلع : 20
المطلب الأول: المجالات التي يتم فيها تقليد السلع:..... 20
الفرع الأول: المجالات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية : 20
الفرع الثاني: المجالات المتعلقة بحقوق الملكية الأدبية والفنية :..... 25
المطلب الثاني: المنتجات محل التقليد: 25
الفرع الأول: المنتجات الأكثر عرضة للتقليد: 26
الفرع الثاني: الدول الأكثر تصديراً للمنتجات المقلدة: 27
الفرع الثالث: آثار التقليد: 28
الفصل الثاني:آليات حماية المستهلك من السلع المقلدة. 31
المبحث الأول: حماية المستهلك من السلع المقلدة على المستوى الوطني. 32
المطلب الأول: الحماية الإدارية للمستهلك من السلع المقلدة: 32
الفرع الأول: الدور المنوط بوزارة التجارة للحد من التقليد: 32
الفرع الثاني: دور إدارة الجمارك لمجابهة تقليد السلع. 36
الفرع الثالث: دور الهيئات المحلية في مراقبة السلع والخدمات. 37
الفرع الرابع: دور جمعيات حماية المستهلك في مراقبة السلع. 38
المطلب الثاني: الحماية القضائية للمستهلك من السلع المقلدة. 44

الفهرس

الفرع الأول: سلطة القضاء في حماية المستهلك..... 44
الفرع الثاني: حق المستهلك في اللجوء إلى القضاء..... 46
المبحث الثاني: حماية المستهلك من السلع المقلدة على المستوى الدولي. 49
المطلب الأول: الوسائل الدولية لحماية المستهلك..... 49
الفرع الأول: المنظمات الدولية لحماية المستهلك. 49
الفرع الثاني: الإتفاقيات الدولية لحماية المستهلك. 53
المطلب الثاني: طرق التصدي للجريمة التقليد.....56
الفرع الأول: إثبات جريمة التقليد 57
الفرع الثاني: المتابعة الجزائية لمقلدي السلع..... 59
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة تقليد السلع: 60
خاتمة 65
قائمة المصادر والمراجع.....72